تحليل أراء العلماء فى قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان

تحت الإشراف:

الدكتور الحاج على حمدان

الباحث:

أحمد فوزي

قسم الحكم الاقتصادي الإسلامي

كلية الشريعة

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

٢٠١٦

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه، وبياناتي كالآتي:

الاسم الكامل : أحمد فوزي

رقم التسجيل : ١٢٢٢٠١٨٢

الموضوع : تحليل أراء العلماء فى قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير بعض الشروط لنيل درجة الجامعية الأولى في شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي، كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، تحت الموضوع:

تحليل أراء العلماء فى قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان

حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من إبداع غيري أو تأليف الآخر. وإذا ادعى أحد مستقبلا أنها من تأليفه وتبين أنها فعلا ليست من بحثي فأنا أحتمل المسؤولية على ذلك، ولن تكون المسؤولية على المشرف أو على كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.

هذا، وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

مالانج, ٧ يونيو ٢٠١٦

أحمد فوزي

رقم التسجيل: ١٢٢٢٠١٨٢

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

موافقة المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بعد الإطلاع على البحث التكميلي الذي أعده :

الطالب : أحمد فوزي

رقم التسجيل : ١٢٢٢٠١٨٢

موضوع البحث : تحليل أراء العلماء فى قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان

وافق المشرف على تقديمه إلى مجلس مناقشة البحث العلمى.

مالانج, ٧ يونيو ٢٠١٦

المشرف	رئيس شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي
الدكتور علي حمدان	**الدكتور الحاج محمد نور ياسين الماجستير**
رقم التوظيف: ١٩٧٦٠١٠١٢٠١١٠١١٠٠٤	رقم التوظيف: ١٩٦٩١٠٢٤١٩٩٥٠٣١٠٠٣

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وزارة الشؤون الدينية
جامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية مالنج
كلية الشريعة شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي

دليل الإستشارة

اسم الطالب : أحمد فوزي

رقم التسجيل : ١٢٢٢٠١٨٢

شعبة : الحكم الإقتصادي الإسلامي

المشرف : الدكتور على حمدان

موضوع البحث : تحليل أراء العلماء فى قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان

النمرة	الوقت	مادة الإستشارة	التوقيع
١	٢ مارت ٢٠١٦	تقديم الموضوع	
٢	١٢ مارت ٢٠١٦	إشراف خلفية البحث	
٣	١٥ مارت ٢٠١٦	إصلاح خلفية البحث	
٤	٢١ مارت ٢٠١٦	تقديم خطة البحث	
٥	٢٥ مارت ٢٠١٦	إشراف خطة البحث وإصلاحها	
٦	٣٠ مارت ٢٠١٦	موافقة المشرف لمناقشة خطة البحث	
٧	١٠ أبريل ٢٠١٦	إصلاح الباب ١, ٢, ٣	
٨	٨ مايو ٢٠١٦	إصلاح الباب ١, ٢, ٣, ٤	
٩	١١ مايو ٢٠١٦	إصلاح الباب ١, ٢, ٣, ٤	
١٠	١٤ مايو ٢٠١٦	تقديم الإصلاح و موافقة المشرف لمناقشة البحث	

مالانج، ٧ يونيو ٢٠١٦

الإعتماد

رئيس شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي

الدكتور الحاج محمد نور ياسين الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٦٩١٠٢٤١٩٩٥٠٣١٠٠٣

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الإهداء

أهدي هذا البحث العلمي –نفعنا الله به آمين– إلى :

١. والديّ المحبوبين أبي "الحاج محمد أنواري" وأمي"الحاجة أم حسنة"، "اللهم ارزقهما طول العمر في الطاعة والصحة والعافية"

٢. مربي روحي كياهي الحاج محمد إدريس حامد وكياهي الحاج أحمد توفيق عاقب وكياهي الحاج أحمد مختار غزالى والأستاذ أحمد أسراري الحاج والأستاذ سعيد والأستاذ أحمد قشيري والأستاذ أبو يزيد البسطامي

٣. وجميع الأساتذة في المعهدين الميمونين السلفية باسروان ودار النجاح مالانج

٤. وأسرتي الكبيرة في قريتي ناعكاجاجار حفظهم الله في حياتهم

٥. جميع أصحابي في المعهد السلفية ودار النجاح، وشعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي، وطلبة المنحة الدراسية، ومن عرفني وشجّعني في حياتي.

أقدم لهم جزيلة الشكر على تربيتهم وتعليمهم وعطاياهم ومالم يمكن لساني ذكره عسى الله يجزيهم جزاء وافرا وأحسن. اتانا الله وإياهم في الدنيا حسنة و في الأخرة حسنة وقنا وإياهم شر عذاب القبر والنار.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الإعتماد من طرف لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين. وبعد، أجريت المناقشة على البحث الجامعي الذي قدمه :

الباحث : أحمد فوزي

رقم التسجيل : ١٢٢٢٠١٨٢

شعبة : الحكم الإقتصادي الإسلامي

المشرف : الدكتور الحاج على حمدان

موضوع البحث : **تحليل أراء العلماء في قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان**

قد دافع الطالب عن هذا البحث أمام لجنة المناقشة وتقرر قبوله شرطا للحصول على درجة الجامعة الأولى في شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي في كلية الشريعة، وذلك في يوم الإثنين، بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١٦ م.

وتتكون لجنة المناقشة من سادات الأساتذة:

١- الدكتور الحاج عباس عرفان الماجستير رقم التوظيف:١٩٧٢١٢١٢٢٠٠٦٠٤١٠٠٤	الرئيس التوقيع:.....
٢- الدكتور الحاج فخر الدين رقم التوظيف: ١٩٨١١٢٢٣٢٠١١٠١١٠٠٢	مناقش الأساسي التوقيع:.....
٣- الدكتور الحاج على حمدان رقم التوظيف:١٩٧٦٠١٠١٢٠١١٠١١٠٠٤	السكرتير التوقيع:.....

الإعتماد

عميدة الكلية،

الدكتور الحاج ريب الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٦٨١٢١٨١٩٩٩٠٣١٠٠٢

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

شعار

لَا خَيْـــــــــرَ فِي خَيـــــــــرٍ لَايَـــــــــدُوْمُ

بَلْ شَـــرٌّ لَا يَـــــــدُوْمُ خَيـــــرٌ مِنْ خَيـرٍ لَايَـدُوْمُ

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

شكر وتقدير

الحمد لله الملك العلام المعلم الإنسان بالقلم، والصلاة و السلام منابع العلوم والحكم سيّدنا ومولانا محمد ذوى المعجزات الباهرة والعرفان. و على آله و صحبه الذين هم أهل الكرام والقران ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الزحام.

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله، يقدم الباحث الشكر والتقدير والعرفان إلى الذين كان لهم فضل في خروج هذا البحث إلى حيز الوجود المتشرف صاحبه بالنجاح والكرم والجود. ومنهم :

فضيلة **الأستاذ الدكتور الحاج موجيا راهارجو**، مدير الجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

فضيلة **الدكتور الحاج ربين الماجستير** ، عميد الكلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحوكومية بمالانج.

فضيلة **الدكتور الحاج محمد نور يس الماجستير** ، رئيس شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

فضيلة **الدكتور الحاج على حمدان**، المشرف الذي أفاد الباحث علميا وعمليا ووجّه خطواته في كل مراحل في إعداد هذا البحث منذ بداية فكرة البحث حتى الانتهاء منه، فله من الله خير الجزاء والبركة ومني عظيم الشكر والتقدير.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كما يقدّم الباحث الشكر والتعظيم إلى الأساتذة المعلمين في شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج. فيقدم لهم الباحث كل الشكر والعرفان على ما قدموه من العلوم والمعارف والتشجيع وجزاهم الله خير الجزاء.

فضيلة والديّ ، الحاج محمد أنواري والحاجة أم حسنة و العيال الأحباء ، هم المعلّمون في حياة الباحث منذ صغره حتى يصل إلى الآن. والذي كان له بعد الله تعالى فضل إتمام البحث بما غرسه في نفس الباحث من حب للعلم والمعرفة والإخلاص في العمل.

ولأصدقائي وزملائي وكل من سهم في إخراج هذا العمل المتواضع إلى حيز الوجود ولو بكلمة تشجيع، لهم جميعا خالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان.

والله الموفق إلى أقوم الطريق.

مالانج, ٧ يونيو ٢٠١٦

الباحث

أحمد فوزي

١٢٢٢٠١٨٢

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الفهرس

إقرار الطالب ..... أ

موافقة المشرف ..... ب

دليل الإستشارة ..... ج

الإهداء ..... د

شعار ..... و

شكر وتقدير ..... ز

الفهرس ..... ط

ملخص البحث ..... ل

الباب الأول ١

أ. خلفية البحث ١

ب. مشكلات البحث ٤

ج. أهداف البحث ٤

د. فوائد البحث ٥

هـ. التعريفات المتعلقة بالموضوع ٦

و. البحوث السابقة ٧

ز. منهج البحث ١١

١. نوع البحث ١٢

٢. تقريب البحث ١٢

٣. مصادر البيانات ١٣

٤. طريقة جمع البيانات ١٤

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٥. طريقة تجهيز البيانات وتحليلها ١٥
٦. هيكل البحث..... ١٧
الباب الثاني ١٥
أ. مفهوم زرع الأعضاء ١٥
ب. مشروعية زرع الأعضاء ١٨
ج. زرع أعضاء الخنزير لجسم الإنسان..... ١٩
د. أراء العلماء المتقدمين من المذاهب الأربعة في قضية زرع الأعضاء..... ٢٣
١. الحنفية ٢٣
٢. المالكية..... ٢٤
٣. الشافعية..... ٢٦
٤. الحنابلة ٢٨
هـ. بيع الخنازير عند المذاهب الأربعة..... ٣٠
١. تعريف البيع ٣٠
٢. أركان البيع وشروطه..... ٣١
٣. أحكام بيع الخنزير ٣٢
و. مقارنة الفقهاء المعاصرين في استنباطهم في قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء
للإنسان..... ٣٣
الباب الثالث ٤١
تحليل أراء العلماء من المذاهب الأربعة والمعاصرين فى قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان ٤١

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أ. استدلال العلماء فى قضية الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان ٤١
ب. حرمة التداوي بالمحرمات فى حالة الإختيار وجوازه فى حالة الاضطرار .. ٤٤
ج. الاحتجاج بالنصوص القرآنية والاحاديث النبوية ٤٥
د. المناهج الاستنباطية التي استخدمها المذاهب الأربعة فى هذه القضية ٤٨
هـ. ترجيح الأقوال بين العلماء فى قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان
٥٧
الباب الرابع ٦٦
الاختتام ٦٦
أ. الخلاصة ٦٦
ب. الاقتراحات والانتقادات ٦٨
المراجع ٦٩

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ملخص البحث

أحمد فوزي، ١٢٢٢٠١٨٢، ***تحليل أراء العلماء فى قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان***، البحث، قسم القانون الإقتصادي الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانق، ٢٠١٦.

الكلمات المفتاحية: البيع، زرع الأعضاء، أراء المذاهب الأربعة

زرع الأعضاء شيء جديد ابتدعه الأطباء اليوم فى علاج الأمراض الداخلية. وهو بأن يؤخذ للمريض عضو من غيره ليكون بديلا عن أعضائه المتعطلة. وقد سبقت التجربة بهذا العلاج بأن يزرع عضو من الخنزير فى جسم الإنسان وحصلت على النتيجة الحسنة. لكن هذه القضية تخالف الشريعة الإسلامية حيث حرمت جميع ما تعلق بالخنزير من الانتفاع والإستهلاك وغيرهما. لذا حاول الباحث في هذه الرسالة على حلول هذه المشكلات.

وتتكوّن مشاكل البحث على أمورين، ١. كيف أراء العلماء المتقدمين من المذاهب الأربعة عن قضية زرع الأعضاء من الخنزير وبيعه؟، ٢. كيف مقارنة العلماء المعاصرين في استنباطهم في قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان اقتباسا من العلماء المتقدمين من المذاهب الأربعة؟.

فانطلاقا من هذه المشاكل كانت الأهداف من هذه الرسالة هي : ١. معرفة أراء العلماء المتقدمين من المذاهب الأربعة عن قضية زرع الأعضاء من الخنزير وبيعه، ٢. معرفة مقارنة العلماء المعاصرين في استنباطهم في قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان اقتباسا من العلماء المتقدمين من المذاهب الأربعة وتحليلها.

وهذا البحث يعدّ من البحث المكتبي، وطريقة التقريب على التقريب النطري وجمع البيانات، والمصادر تتكوّن من الأساسي والثناوي.

وتفرّق العلماء في هذه القضية إلى ثلاثة فرق، الفريق الأول وهو مذهب المالكية والشافعية والمعاصرون حيث يجيزون هذه القضية بالشروط، الفريق الثاني وهو مذهب الحنفية حيث يجيزونها مع قيد الكراهة، الفريق الثالث وهو مذهب الحنابلة حيث يحرمونها مطلقا.

فالخلاصة من الباحث أن قضية زرع الأعضاء المأخوذ من الخنزير كوسيلة العلاج شيء لازم لترقية الأزمنة، والإسلام دين صالح لكل زمان. لذا كانت هذه القضية من الأمور الضرورية لمن كان مصابا بالأمراض الداخلية. وإذا كان الأمر كذلك فلاسبيل إلى حصول أعضاء الخنزير إلا بالعقد وهو البيع. فكان بيع الخنزير فى هذه الحالة من الأمور الجائزة اتباعا بأصلها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ABSTRAK

Ahmad Fauzi, 12220182, ***Analisa Pendapat Ulama' Tentang Jual Beli Babi Sebagai Alat Xenotransplantasi,*** Skripsi, Jurusan Hukum Bisnis Syariah, Fakultas Syariah, Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang 2016.

Kata kunci: jual beli, xenotransplantasi, pendapat ulama' empat madzhab

Xenotransplantasi, sebuah pengobatan dengan cara mentransplantasikan organ dari pendonor yang berupa hewan kepada seorang manusia adalah temuan baru dalam bidang kedokteran. Dalam hal ini pernah dilakukan sebuah percobaan dengan mentransplantasikan organ tubuh babi kepada tubuh manusia dengan hasil yang cukup baik. Namun dalam sisi lain hal ini bertentangan dengan syariah islamiyah yang mengharamkan babi. Oleh karenanya penulis berusaha untuk memberikan solusi terkait dengan problematika ini.

Adapun rumusan masalah dari penelitian ini terdiri dari dua hal, 1. Bagaimanakah pendapat ulama' *madzhahib arba'ah* mengenai hukum xenotransplantasi, dan jual beli babi sebagai perantaranya?, 2. Bagaiamanakah perbandingan pendapat yang dilakukan oleh ulama' kontemporer dalam penggalihan hukum terhadap jual beli babi sebagai alat xenotransplantasi dengan merujuk pada pendapat ulama' *madzahib arba'ah*?.

Maka atas rumusan masalah di atas, tujuan dari penelitian ini adalah 1. Mengetahui pendapat ulama' *madzhahib arba'ah* mengenai hukum xenotransplantasi, dan jual beli babi sebagai perantaranya., 2. Mengetahui perbandingan pendapat yang dilakukan oleh ulama' kontemporer dalam penggalihan hukum terhadap jual beli babi sebagai alat xenotransplantasi dengan merujuk pada pendapat ulama' *madzahib arba'ah*.

Metode penelitian yang digunakan dalam penelitian ini adalah sebagai berikut, jenis penelitian berupa penilitian pustaka (*library research*), literaturnya terdiri dari dua macam yaitu primer dan sekunder, pendekatannya menggunakan pendekatan konseptual dan metode pengumpulan data dengan cara mempelajari dan menelaah terhadap buku-buku dan literatur yang berkaitan dengan pembahasan.

Para ulama' terkait masalah ini terbagi menjadi tiga kelompok: kelompok pertama yaitu *madzhab malikiyyah, syafiiyyah* dan ulama' kontemporer berpendapat bolehnya praktek xenotransplantasi dan jual bebi dengan beberapa syarat, kelompok kedua yaitu kelompok *madzhab hanafiyyah* yang memperbolehkan hal di atas namun dihukumi makruh, dan kelompok ketiga yaitu kelompoknya *madzhab hanbali* yang mengharamkan hal di atas tanpa terkecuali.

Kesimpulan dari penelitian ini adalah bahwa xenotransplantasi adalah sebuah kelaziman dari perkembangan zaman sedangkan Islam adalah agama yang *sholih likulli zaman wa makan* (sesuai dengan perkembangan masa dan tempat). Oleh karenanya maka untuk dapat melakukan praktek ini tidak ada jalan lain kecuali dengan menggunakan babi. Dan untuk mendapatkan babi maka tidak ada jalan lain kecuali dengan akad jual beli. Maka dari sini dapat disimpulkan bahwa jual beli babi dengan alasan sebagai alat xenotransplantasi khususnya bagi penderita organ dalam adalah diperbolehkan dengan mengikut pada hukum asal dari jual beli yaitu mubah.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ABSTRACT

Ahmad Fauzi, 12220182, ***The analysis of Ulama opinion about buying and selling pigs as a means of Xenotransplantation.*** Thesis, Business Department of Sharia Law, Faculty of Sharia, The State Islamic University of Maulana Malik Ibrahim Malang, 2016.

Keywords: buying and selling, xenotransplantation, the opinion of four islamic sientist

Xenotransplantation is a medication by transplanting organs from the donors in the form of animals to human beings that is new finding in the medical world. In this case, the experiment ever conducted by transplanting pig organs in the human body with fairly good results.

It has a significant impact on the various aspects of human life. The area that most affected is related to religion side especially Islam. In Islam, pig are animals that are categorized as the forbidden. That is why this medication becomes new polemic in the Islamic world.

There are many opinions among Ulama in solving this problem, many of them stated that the use of pigs is prohibited except in emergencies situation. And their opinion is limited to the use of pigs only for the medication. While the procedures for obtaining pig organs could not be explained in detail, but Ulama in general explain that everything related with forbidden goods for example pigs, then the law that was born of it is forbidden. So that the buying and selling pig organs included into the trading which is prohibited.

This thesis present to provide some solutions to the polemic that occurred in the medical world. Particularly the procedures in terms of obtaining the pig organs by buying and selling. Furthermore, from the several opinions authors attempted to analyze and seek law determination method that is used by Ulama.

In this thesis the author uses analytic tool such as rules of ushul and fiqh in analyzing the opinion of Ulama. The final conclusions by the author is buying and selling pigs as a means of xenotransplantation is a norm to the times. Where this development has positive impact upon human survival, especially for those who have the disease in the internal organs thus requiring replacement organs. In Islam itself, as described in the rule of fiqh that one of the objectives of the Islamic sharia is keeping human life from the damage and destruction. So take advantage of pig organs, such as buying and selling as a transplantation that is urgent then the law is allowed. This is strengthened by a rule that stated "the law is changed according to whether or not the underlying reasons behind them.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الأول

أ. خلفية البحث

التفقه فى الدين أمر لابد للمسلم أن يأخذ نصيبه منه. فقد حث الشارع بنصوصه من الكتاب بقوله : وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢)[١]، والسنة بقوله : مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ[٢]. فهذان الدليلان يدلان على أن التفقه فى الدين أمر مهم فى حياة الإنسان.

وأما من ناحية التطبيق فكان التفقه فى الدين له علاقة قوية بعلم الفقه من حيث تصدير منه أقوال العلماء عما يتعلق بأفعال المكلفين.

---

[١] سورة التوبة : ١٢٢

[٢] البخاري، *صحيح البخاري*، ج: ١،(بدون المكان، ١٤٢٢ هـ)، ص. ٢٥

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثم الأمور المندرجة تحت علم الفقه كثيرة كادت أن لا تحصى، وذلك لأن النظريات الفقهية تزيد بزيادة مشاكل المكلفين التى تنمو وتتطور فى كل يوم وساعة.

وفى يومنا الحاضر فقد لقينا قضية جديدة التي تتمكن مشكلة كبيرة فى حياة الإنسان فى ناحية، كما تملك منفعة كبيرة أيضا من ناحية أخرى، وهي زرع أعضاء الخنزير للإنسان. فالمشكلة كانت من ناحية الأحكام الشرعية حيث أن الأعضاء المزروعة كانت أصلها من الخنزير مع أن النصوص الكريمة قطعت تحريم الخنزير. وأما من ناحية المنفعة فى هذه القضية فهي أن أعضاء الخنزير مشبهة لجسم الإنسان تشبيها تامّا كما أخبر الأطباء المعاصرون[٣]. حتى لو احتاج الشخص إلى عضو بديل – كالذي يصاب بالفشل الكلويّ – فيتمكن اتخاذه من عضو الخنزير.

وإذا كانت هذه القضية أعنى زرع الأعضاء حلا وحيدا لمشلكلات المصابين بالأمراض الداخلية فما هو الطريق للحصول على أعضاء الخنزير، أكانت محصولة

[٣] /قوانين زراعة الأعضاء http://transplant.org.kw/

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بالعقود كالتبايع أم بالتبرع كالهبة وغيرها. طبعا هذه القضية قد تظهر مشكلة أخرى للمجتمع وبالخاصّة للمصابين بالأمراض الداخلية.

إذا أمعنّا النظر إلى هذه المشكلات فقد أجاب العلماء إجابة شافية وحلولا وافية حيث تستمدّ من مصادر الاجتهاد المتنوعة من الفقه وأصوله وقواعده، ولا ندري بأيّ منهج أثبت العلماء تلك الأقوال. ولمعرفة اختلاف هذه الأقوال ومناهج استنباطهم فلابد أن يكون هناك بحوث عميقة حيث تفصّل عن مجملها وتقيّد عن مطلقها. لأجل ذلك فيري الباحث أن هذه القضية أمر مهم لحياة المجتمع المسلم من ناحية اطمئنان قلوبهم عند العمل بالقول الثابت صحته. حاول الباحث فى رسالته هذه أن يجمع الأقوال وينقل أراء العلماء بحثا عن قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء من عند العلماء.

ب. مشكلات البحث

من خلال خلفية البحث المذكورة فقد ظهرت مشكلات البحث، وهي:

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

١. كيف أراء العلماء المتقدمين من المذاهب الأربعة عن قضية زرع الأعضاء من الخنزير وبيعه؟

٢. كيف مقارنة العلماء المعاصرين في استنباطهم في قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان اقتباسا من العلماء المتقدمين من المذاهب الأربعة؟

ج. أهداف البحث

ولهذا البحث أهداف قصدها الباحث فى كتابة رسالته. وهي على ما يلى:

١. معرفة أراء العلماء المتقدمين من المذاهب الأربعة عن قضية زرع الأعضاء من الخنزير وبيعه؟

٢. معرفة مقارنة العلماء المعاصرين في استنباطهم في قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان اقتباسا من العلماء المتقدمين من المذاهب الأربعة؟

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

د. فوائد البحث

من خلال هذا البحث فيتمنى الباحث أن يكون نافعا لجميع الناس نظرية كانت أو تطبيقية.

١. من الناحية النظرية، أن يكون بحثا جديدا عاطيا للأحكام المخالفة عن ما مضى ولم يزل مناسبا وملائما بأحكام الكتاب والسنة. وكذلك أن يكون هذا مرجعا جديدا للأحكام الإسلامية، وخاصة فى مجال المعاملات.

٢. من الناحية التطبيقية، أن يكون نافعا لجميع من يواجه المشكلات من الأسقام الداخلية المحتاجة إلى الدواء المستمرّ وهو فى حيرة عن حكمها. وكذلك يرجى أن يكون هذا البحث عاطيا لكيفيات إثبات الأحكام الشرعية التى يحتاج إليها كثير من الناس وخاصة لطلبة العلم.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

هـ. التعريفات المتعلقة بالموضوع

اشتمل الموضوع من هذا البحث على الأبحاث الواسعة فلتقييد هذا البحث أضاح الباحث التعاريف المشتملة على المعانى الواسعة كي تقيّد إلى ما هو تركير الموضوع.

فأما المراد بالعلماء في هذا الموضوع فهم الفقهاء المتقدمون من المذاهب الأربعة والمعاصرون من العلماء المشهورين لدى المجتمع المسلمين كالشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ يوسف القرضاوي.

ويراد بالخنزير في هذه القضية ليس الخنزير بجميعه بل كان على الأعضاء المختصة وهي الشحوم والشعر واللحم والعظم والقلب والكلو والبنكرياس وغيرها مما له منافع في العلوم الطبيّة.[٤]

[٤] http://intan-kusumasari.blogspot.co.id/2013/03/manfaat-babi-di-dunia.html، تاريخ الإضافة: ٢٨ يونيو ٢٠١٦، الساعة : ١٠،٥٢

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ويراد بزرع الأعضاء أن يزرع في جسم الإنسان عضو جديد مأخوذ من الخنزير كي يكون بديلا عن العضو العاطل.

و. البحوث السابقة

أما البحوث السابقة فمحصولة من المراجع النسخية والإنترنتية ، وبه قصد أن ما كتبه خالصا ومحضا من عند نفسه وليس سرقة خفية أو جلية من الغير، وإن يوجد شيء منها فهو مقتبس ومأخوذ من الأخر وبينها الباحث بكتابة العلاقة تحت الخط فى كل ما أخذه من الأخر. وأما البحوث السابقة التي تعتبر موضوعها تتقارب مع هذا البحث فهي:

الأول :إيفين نزارلى (٢٠١٠)، الطالب بكلية الشريعة والقانون، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكارتا، تحت العنوان: Tinjauan Hukum Islam Terhadap Praktek Xenotransplantasi Organ Babi ke Manusia (**تطبيق زرع أعضاء الخنزير للإنسان عند الإسلام**).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أضاح الباحث فى بحثه أن من العلماء من أجاز زرع الأعضاء ومنهم من منعه، فأما من أجاز فإنما يكون فى حالة الضرورة حيث لم يوجد حلا أخر، وأكثر ما استخدمه الباحث فى إثبات الأحكام هو الالتجاء بالقواعد الفقهية.

الثاني: فوجي وينارسيه (٢٠٠٣)، الطالبة ع بكلية الشريعة والقانون، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكارتا، تحت العنوان: "Wasiat Transplantasi Organ Tubuh Manusia dalam Prespektif Islam" (**الوصية بزرع أعضاء الإنسان عند الإسلام**).

الخلاصة من هذا البحث أن الإسلام أباح الوصية بزرع أعضاء الإنسان، لأنها مفيدة ونافعة للأخر.

الثالث :أريس ديدي (٢٠٠٣)، الطالب بكلية الشريعة والقانون، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكارتا، تحت العنوان: "Transplantasi Organ Tubuh

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

Manusia Menurut Pandangan Hukum Islam dan Hukum Positif" (**زرع أعضاء الإنسان عند الإسلام والأحكام الإيجابية**).

فى هذا البحث قارن ووازن الباحث عن زرع الأعضاء بين الإسلام والأحكام الإيجابية. وأن الخلاصة هي أن كلا منهما يعتبر الأهداف من الزرع، فإن كان القصد الإعانة والمساعدة على الغير فجائزا وإن كان بالعكس بأن يكون على قصد جلب المال مثلا فغير جائز. هذا هو العنصر المساوي بينهما، وأما عنصر المخالفة بينهما ففى من أُخِذ منه عضو. أباح الحكم الإيجابي على زرع الأعضاء من جسم الحي، وجسم من فى حالة الغيبوبة، وجسم الميّت. والإسلام أباح اثنان منها غير حالة الغيبوبة.

الرابع: أحمد فوزي (٢٠٠٦)، الطالب بكلية أصول الدين والفلسفة، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكارتا، تحت العنوان: "Transplantasi Kornea dalam Agama Budha" (**زرع كرة عين فى دين بوذا**).

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لايختلف هذا البحث كثيرا بالبحث السابق يعنى أن زرع الأعضاء فى دين بوذا جائز ما لم يكن الهدف الانتفاع المالي.

ولمعرفة الفرق والاختلاف بين هذه البحوث السابقة وهذا البحث فلننظر إلى العبارة التالية،

الأول: أن البحث الأول يكون بحثا عن حكم زرع الأعضاء من الخنزير ومُثْبَتا بالقواعد الفقهية، وهذا البحث يحلل أراء الفقهاء فى قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان.

الثاني: أن البحث الثانى بين عن وصية زرع الأعضاء، فالكلام فى هذا البحث عن زرع الأعضاء من الجثة إلى الجسم الحيّ وإثبات حكمه بأقوال الفقهاء.

وأما هذا البحث يحلل أراء الفقهاء ويفصلها بين معتمدها وأصحها وأرجحها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الثالث: أن فى البحث الثالث دراسة مقارنة عن زرع الأعضاء بين الأحكام الشرعية والقوانين الإجابية، فبينه وبين هذا البحث فرق وهو أن الطريق فى إثبات الحكم فى البحث الثالث يكون على الفقه الإسلامي والقوانين الإيجابية. وأما هذا البحث فليس كذلك لأنه يحلل جميع أراء الفقهاء حتى يحتاج إلى جميع مأخذ الفقهاء فى استنباط الأحكام.

الرابع: يعالج البحث الرابع عن زرع كرة العين فى دين بوذا، ففى هذا البحث وبحثي هذا فرق بعيد، وهو إثبات الحكم بدين بوذا وتحليل الأراء الصادرة من الفقهاء يكون منهجهم الدين الإسلامي.

ز. منهج البحث

أما منهج البحث الذي اعتمد عليه الباحث فهو يتكون من الأمور والخطوات التالية:

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

١. نوع البحث

وأما نوع هذا البحث فهو من البحث المعياري، حيث أن البحث الذي كان موضوعه الأول من الكتب أو التراث الإسلامية الأخرى، لذا سماه البعض بالبحث المكتبيّ، والباحث فى هذا المجال يعتمد على جميع المراجع والمصادر من الكتب والوسائل الأخرى التى تتعلق بالموضوع.[٥]

٢. تقريب البحث

الطريقة التى استخدمها الباحث فى تقريب البحث بهذا البحث هو منهج التقريب النظري (*conseptual approach*). حاول الباحث فى هذا المجال أن يبحث عن أشكال البيانات من أقوال العلماء فى قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان ثم يحللها ويقسمها إلى ما هو الأصح والمعتمد من الأقوال.

وبهذه الطريقة سعى الباحث أن يحرّر المناهج الاستنباطية فى إثبات الأحكام

---

[5] Soerjono Soekanto dan Sri Mamudji, *Penelitian Hukum Normatif,* (Jakarta: Rajawali Press, 2006), h. 13.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

للحصول على ما يحل المشكلات. وكذلك اعتمد الباحث في هذه الرسالة على منهج الإلحاق الذي هو منهج للجنة بحث المسائل لجمعية النهضيّين[٦]

٣. مصادر البيانات

مصدر البيانات هو المكان الذي صدرت منه البيانات، وينقسم إلى المصدرين، الأساسي و الثناوي، فالأساسي هو المصدر الذي يتعلق بزرع الأعضاء للإنسان وصلاحية أعضاء الخنازير ومساواتها بأعضاء الإنسان، وكذلك المصدر الذي يتعلق بعلم الفقه وأصوله وقواعده مثل "الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي والمجموع ومنهاج الطالبين للنووي والمغنى لابن قدامة الحنبلي والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي" و"علم أصول الفقه لعبد الوهاب الخلاف" و"الفوائد الجنية للشيخ محمد عيسى الفاذاني"، وأما الثناوي فهو المصادر التي تناسب

[6] Peter Mahmud Marzuki, *Penelitian Hukum,* Cet. 2, (Jakarta, Kencana, 2008), h. 29

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وتلائم وتؤكد أسس المشكلات فى هذا البحث مثل المعاجم والمقالات وغيرهما.[٧]

٤. طريقة جمع البيانات

كانت طريقة جمع البيانات أساسيةً أو ثناويةً حيث تعتمد على الاطلاع فى المصادر التي تتعلق بقضية زرع الأعضاء للإنسان وبيع الخنزير كوسيلته، وكتب الفقه وأصوله وقواعده، والكتب المساعدة المؤيدة على البحث ليكون بحثا كاملا ومليئا بالمعلومات. وخطواته كما يلى:

أ. تعيين البيانات المتعلقة بالبحث من القضايا المعاصرة المتعلقة بزرع الأعضاء للإنسان.

ب. تحقيق الموضوعات المتصلة بالبحث بإدخال ما هو منها وإخراج ما ليس منها.

---

[7] Suharsimi Arikunto, *Prosedur Penelitian, Suatu Pendekatan Praktis,* (Jakarta, Bina Aksara, 2002), hlm. 107

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ت. جمع الكتب المتصلة بالبحث وهي الكتب المتعلقة بقضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان، وكذلك الكتب التي تتعلق بعلم الفقه، وقواعده، وأصوله وغيرها مما له تعلق بالبحث.

ث. قراءة الكتب المتعلقة بالبحث ودراستها وكتابة التعليق للأمور المهمّة منها.

ج. الخلاصة.

٥. طريقة تجهيز البيانات وتحليلها

أما الخطوة التالية بعد جمع المعلومات هي تجهيز البيانات وتحليلها. حيث أن الخطوتان تتعلقان بنوع بياناتهما. وأما كيفيتهما فكما يلي:

أ. التحرير *(Editing)* وهو تكرار فحص البيانات المحصولة من تمامها وإيضاحها ومناسبتها بالتي يبحثها الباحث. ففى هذا المجال اطّلع الباحث على تمام البيانات المجموعة وصحتها.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب. التقسيم *(Classifying)* هو تفريق البيانات المحصولة و تفصيلها تسهيلا في استعمال البيانات المحتاجة. يعنى أن الباحث يفرق البيانات الغير المحتاجة عن البيانات المحتاجة ويفصلها ويجمع البيانات المحتاجة فى شيء واحد.

ت. التحقيق *(Verifying)* هو تكرار فحص البيانات والأخبار المحصولة حفظا لصوابهما واطّلاعا على صحتها.

ث. التحليل *(Analizing)* هو تحليل البيانات المحصولة لمعرفة العلل تسهيلا في الفهم. فكان الباحث يحلل البيانات ويستنبط العلل الموجودة فيها وهذه الطريقة مستخدمة لإثبات الحكم ولمعرفة ما هو الأصح والمعتمد من أقوال العلماء.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ج. الخلاصة (*Concluding*) هو طلب الخلاصة وأخذها من البيانات المجهّزة. فهذا المجال يبين عن الأمور الهامّة التى كانت نتيجة من البحث وكانت على ألفاظ قصيرة مفهمة.[٨]

٦. هيكل البحث

أما هيكل فمترتب على الأبواب والفصول المتصلة بعضها لبعض، وقد كان هيكل هذا البحث يحتوى على أربعة أبواب كما يلى:

الباب الأول: المقدمة. يحتوى هذا الباب على خلفية البحث، ومشاكله، وأهدافه، وفوائده، والبحوث السابقة، ومناهجه، وهيكل الكتابة.

أما الباب الثانى: فيشتمل على مفهوم زرع الأعضاء للإنسان وقضية بيع الخنزير كوسيلته عند الفقهاء وما تعلق بهما من النظريات. يقدّم الباحث فى هذا الباب

[8] Saifullah, *Buku Panduan Metode Penelitian,* (Malang; Fakultas Syari'ah, 2006), h. 58.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

التعاريف والنظريات التى تتعلق بزرع الأعضاء للإنسان وقضية بيع الخنزير كوسيلته عند الفقهاء

أما الباب الثالث: فهو المناقشة والتحليل. حاول الباحث على معرفة العلل ويتخذها إسنادا لإثبات الحكم وكذلك حاول على تقسيم أقوال العلماء إلى ما هو الأقوال الأصح والأرجح. وفى هذا المجال مثّل الباحث عن كيفية إثبات الحكم وترتبه.

أما الباب الرابع: فهو الخلاصة ويشتمل هذا الباب على ثلاثة أمور، وهي الخلاصة، والاقتراحات والانتقادات.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الثاني

الإطار النظري

قبل بيان قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان لابد لنا أن نعرف حكم الخنزير الذي وردت النصوص من القران والسنة به. لأنه يلتزم قبل إثبات الحكم معرفة المحكوم فيه. لذا وضع الباحث المصطلحات على الشطر الأول ثم يليها الأحكام المتعلقة بالخنزير من التداوي به وبيعه اللذان له تعلق بالبحث.

أ. مفهوم زرع الأعضاء

إذا أردنا معرفة حكم بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان فلابد لنا معرفة التعريف من الناحية المختلفة عن زرع الأعضاء للإنسان أوّلا، وبيان تعريفه كما يلى:

أما التعريف الأول فمن معجم أوكسفورد (*Oxford*): كلمة زرع الأعضاء لغة مأخوذة من قولهم سينوترانفلانتاسين (*xenotransplantation*) التي تتكون من

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

جزأين وهما سينو وترانفسلانتاسين. فسينو معناه شيء غريب كما هو مذكور في قاموس الإنجليزي – الإندونيسي.[9]

وأما ترانفسلانتاسيين فهو مأخوذ من قولهم *transplant*. وهذه الكلمة مبَيّنَة في قاموس أوكسفورد[10] بـ "*to take an organ, skin, etc. from one person, animal, part of body, etc. and put it into or onto another*" ثم يترجم إلى اللغة العربية "*أخذ أحد الأعضاء، او الجلد، أو الأخر من الشخص، أو الحيوان، أو الجزء البدني أو الأخر، ووضعه فى أو إلى الأخر*".

[9] Jhon M. Echols dan Hasan Shadily, *Kamus Inggris Indonesia,* (Jakarta, PT. Gramedia Pustaka Utama, 2003), h. 657.

[10] A.S.Hornby, *Oxford Advanced Learner's Dictionary of Curent English,* (London, Oxford University Press, 2000), h. 1438

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أما التعريف الثاني: فمن كتاب المعجم الكبير للغة الإندونيسية (KBIH) زرع الأعضاء هو نقل الأعضاء من مكان إلى أخر.[١١]

وأما العلماء المتقدمون فلم يجدوا هذه المصطلحات. وإنما وجدوا المصطلحات عن نقل الأعضاء عن الأمرين المتساويين فقط، وهو معروف عندهم بزرع الأعضاء أو نقل الأعضاء. وقد كانت هذه القضية واقعة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرها الحديث التالى: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.[١٢]

بيّن هذا الحديث أن عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ ثم لإصلاح أنفه اتخذ أنفا من ورق فأنتن بعده، ثم أمره النبي بأن يتخذ أنفا من ذهب. دلّ هذا

---

[11] Tim Penyusun Kamus Pusat Pembinaan dan Pengembangan Bahasa, *Kamus Besar Bahasa Indonesia,* (Jakarta, Balai Pustaka, 1988), h. 960.

[١٢] أبو داود، *سنن أبي داود*، ج: ٤، (بيروت، دار الكتاب العربي، بدون سنة)، ص: ١٤٨.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الحديث على أن زرع الأعضاء مبدوء فى زمان النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا أن المزروع من العيون الطاهرة وهو الورق ثم الذهب.

ب. مشروعية زرع الأعضاء

كما سبق من الحديث المذكور أنفا عرفنا أن مشروعية زرع الأعضاء بدئت مذ زمان نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام. وهذا الحديث مما رواه أبو داود فى سننه فقال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْمَعْنِيُّ- قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.[١٣]

فنعلم من هذا الحديث الشريف أن بداية زرع الأعضاء قد كانت منذ زمان نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام.

---

[١٣] أبو داود، *سنن أبي داود*، .....ص: ١٤٨.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ج. زرع أعضاء الخنزير لجسم الإنسان

ابتكرت العلوم الطبية المعاصرة فى حفظ النفوس من الضياع بسبب الأسقام المضرة، حتى وجد منها ما يسمى بزرع الأعضاء. وبيانه كما هو مذكور فى أحكام الفقهاء[١٤] لجمعية نهضة العلماء كما يلى:

باعتبار العلاقة الجينية (*genetika*) بين الجهة المانحة (الأنسجة المانحة أو زارع الأعضاء) للمتلقي (الشخص الذي يتلقى الأنسجة المؤثرة أو الجهاز)، فأنواع زرع الأعضاء تنقسم إلى ثلاثة:

١. زرع الأعضاء الضروري (*auto transplantasi*) : وهو عملية الزرع حيث كان المانح والمتلقي من فرد واحد. مثاله : جُرح خد الشخص ثم يريد إصلاحه فأخذ لحما من من جسمه فزرع ذلك اللحم في خده.

[14] *Lajnah Ta'lif Wan Nasyr* (LTN) Pengurus Besar Nahdlatul Ulama, *Ahkam al Fuqaha',* (Surabaya, Khalista, 2011), h. 483-485.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٢. زرع الأعضاء الاتحادي (*homo transplantasi*) : وهو عملية الزرع حيث كان المانح والمتلقي من جنس واحد لا باعتبار ذكورته وأنوثته لكن باعتبار أنهما من الأجناس البشرية. ففى هذا القسم الثاني تكون العملية بين الجسم الحي أو الحي والميت. وتسمى الثانية من القسم الثاني ب *cadaver donor* (الزرع الجيفي) حيث كان المانح ميّتا والمتلقى حيّا

٣. زرع الأعضاء الفرقي (*hetero transplantasi*) : وهو عملية الزرع حيث كان المانح والمتلقي من الأجناس المختلفة كالزرع بين الحيوان والإنس، حيث كان المانح حيوانيّا والمتلقى بشريّا.

كادت عملية الزرع الضروري تامّا حيث لايوجد من العوامل الدافعيّات، حتى يمكن الحفاظ على الأنسجة المزروعة أو الجهاز من قبل المستلم في الفترة الطويلة.

أما عملية الزرع الاتحادي ففيها ثلاث إمكانيات ، وهي:

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الأول: لو كان المانح والمتلقى من التوأمين بأن ولدا من بيضة واحدة فقلما توجد الرفضيات. ونتيجة هذه العملية مستوية بما فى الزرع الضروري.

الثاني: ولو كانا من الإخوة الأشقاء فكانت عملية الزرع مقابلة بالرفضيات وإن كانت قليلة.

الثالث: أما إذا كانا من الأجنبيّين فكثيرامّا أثّرت عملية الزرع على الرفضيّات الكثيرة.

وفى عصرنا اليوم وجدنا كثيرا من عملية الزرع الاتحادي، لا سيّما الزرع الاتحاديّ الجيفيّ بأن كان المانح ميّتا والمتلقى حيّا. وذلك بوجود السببين:

الأول: سهولة الحصول على الأعضاء المحتاجة لكثرة المانحين،

الثاني: باتساع العلوم المتطوّرة، وخاصّة ما يتعلق بالمناعيّة (*imunologi*)، هناك إمكانية فى الدفاع عن الرفضيّات.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وفى زرع الأعضاء الفرقي كادت العملية مقابلة بالرفضيات الصعب اجتنابها. لذا كانت العملية فى هذا الزرع قليلة جدا ولم تزل التجربة خاصّة بالحيوانات. ولكن هناك التجربة فيمن أصيب بالجرح الحرقي أنه زُرِع له جلد الخنزير المجرد من الجرثومات ليكون بدلا عن جلده الحريق.

ومن أمثلة هذه العملية زراعة صمام قلب خنزير في جسد إنسان، والتي أصبحت من العمليات الشائعة والناجحة للغاية. وثمة مثال آخر وهو محاولات زراعة أنسجة جزيرية (مثل الأنسجة البنكرياسية أو الأنسجة المعزولة) من الأسماك إلى كائنات غير بشرية من فصيلة الرئيسيات. وكان الهدف من الدراسة البحثية الأخيرة تمهيد الطريق لتطبيق الأمر على الإنسان، في حال نجاحها. ومع ذلك، غالبًا ما تعد زراعة الأعضاء باستخدام الطعوم الأجنبية من أنماط زراعة الأعضاء التي تنطوي على قدر كبير من المخاطر، نظرًا لأنه تزداد معها احتمالات عدم توافق الأنسجة ورفض الجسم للعضو المزروع، فضلاً عن احتمال الإصابة بعدوى الأمراض التي قد تحملها الأنسجة. ومن ثم، يمكن القول إن هذا النوع يعد من أخطر أنواع زراعة الأعضاء[١٥].

[15] Frohn C, Fricke L, Puchta JC, Kirchner H, *"The effect of HLA-C matching on acute renal transplant rejection". Nephrol. Dial. Transplant.* 16 (February, 2001), h. 60

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

د. أراء العلماء المتقدمين من المذاهب الأربعة في قضية زرع الأعضاء

تتكون نظرية الفقه الظاهرة في هذه القضية من أراء المتقدمين من المذاهب الأربعة والمعاصرين، وهي:

١. الحنفية

قال الحنفية: "يجوز التداوي بالمحرم إن علم يقيناً أن فيه شفاء، ولا يقوم غيره مقامه، أما بالظن فلا يجوز. وقول الطبيب لا يحصل به اليقين. ولايرخص التداوي بلحم الخنزير، وإن تعين".[١٦] ونصّ ابن نجيم رحمه الله بقوله: جاء في البحر الرائق نقلا عن غاية البيان[١٧]:"أن أجزاء الميتة لا تخلو إما أن يكون فيها دم أو لا فالأولى كاللحم نجسة والثانية ففي غير الخنزير والآدمي ليست بنجسة إن كانت صلبة كالشعر والعظم بلا خلاف، وأما الإنفحة المائعة واللبن فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما نجس، وأما الآدمي ففيه روايتان في رواية نجسة فلا يجوز بيعها ولا الصلاة معها إذا كانت أكثر من قدر الدرهم وزنا أو عرضا وفي رواية طاهرة لعدم الدم وعدم جواز البيع للكرامة".[١٨] وفى موضع أخر من هذا الكتاب قال:"وقد وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بين مَشَايِخِنَا في التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ فَفِي النِّهَايَةِ عن الذَّخِيرَةِ الِاسْتِشْفَاءُ بِالْحَرَامِ يَجُوزُ إذَا عُلِمَ أَنَّ فيه شِفَاءً ولم يُعْلَمْ دَوَاءٌ آخَرُ اهـ".[١٩] وقد جاء عن الإمام الشيباني من الحنفية قوله:"ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب،

---

[١٦] الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج. ٤، (دمشق، دار الفكر، بدون سنة)، ص. ١٥٤

[١٧] عمر الإتقاني، *غاية البيان ونادرة الأقران*، (طنطا، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٧ م)، ص. ٨٣٩

[١٨] ابن نجيم الحنفي، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج. ١، (بيروت، دار المعرفة، بدون سنة)، ص. ١١٢

[١٩] ابن نجيم الحنفي، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ..... ص. ١٢٢

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بها".[٢٠] وفى حاشية الدر المختار لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي من فقهاء الأحناف ما نصه: "من كسر عظمه فوصله بعظم الكلب ولا ينزع إلا بضرر جازت صلاته".[٢١]

خلاصة أقوال الأئمة فى هذا المذهب أن التداوي بالمحرمات جائز بشرط أن

لايوجد الدواء يقوم مقامها وأن يتيقّن أن فيها شفاء بإخبار الطبيب المسلم الثقة،

ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان الدواء من الخنزير على ثلاثة أقوال:

الأول : الحرمة مطلقا وهو قول أكثر الحنفية، الثاني: الجواز مع الكراهة وهو

قول الإمام الشيباني، الثالث: الجواز عند الضرورة وهو قول الطهطاهوي.

٢. المالكية

لايتكلم هذا المذهب كثيرا عن ما يتعلق بزرع الأعضاء من الخنزير، وقد حاول

الباحث في طلبه من النسخ التّراثية والإنترنتية، ولم يجد إلا النصوص القليلة، وهي

---

[٢٠] محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، ٢٠٠١، ص ١٣٤.

[٢١] حاشية الدر المختار، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي، ج. ٣، (بيروت، دار المعرفة، ١٢٨٣ هـ)، ص. ٢١٢

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ذكر القرافي فى كتابه الذخيرة:"قال يحرم التداوي بالخمر والنجاسات".[٢٢] وقال سند أيضا : "من انكسر عظمه فجبره بعظم ميتة فلا يجب عليه كسره"[٢٣]. وفى الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: "وَقَدْ عَمَّمَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ فِي كُل نَجَسٍ وَمُحَرَّمٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ خَمْرًا، أَمْ مَيْتَةً، أَمْ أَيَّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَوَاءٌ كَانَ التَّدَاوِي بِهِ عَنْ طَرِيقِ الشُّرْبِ أَوْ طِلاَءِ الْجَسَدِ بِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ صِرْفًا أَوْ مَخْلُوطًا مَعَ دَوَاءٍ جَائِزٍ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ حَالَةً وَاحِدَةً أَجَازُوا التَّدَاوِيَ بِهِمَا، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ التَّدَاوِي بِالطِّلاَءِ، وَيُخَافُ بِتَرْكِهِ الْمَوْتُ، سَوَاءٌ كَانَ الطِّلاَءُ نَجَسًا أَوْ مُحَرَّمًا، صِرْفًا أَوْ مُخْتَلِطًا بِدَوَاءٍ جَائِزٍ".[٢٤]

بعد استعراض أقوال هذا المذهب يبدو لنا أن هناك أقوالا عديدة، نلخصها فيما يلي،

أولا : حرمة التداوي بالنجاسات مطلقا، وهذا قول القرافي

ثانيا : جواز الانتفاع بعظم الميتة، وهذا قول السند

---

[٢٢] القرافي، الذخيرة، ج. ١٢، (بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤ م)، ص. ٢٠٢

[٢٣] الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (المدينة، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ)، ص. ١٧٢

[٢٤] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج. ١١، (كويت، دار السلاسل، ١٤٢٧ هـ)، ص. ١١٩

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثالثا : المنع في وجه والجواز في أخر، والجواز إن كان التداوي بكيفية الطلاء. وهذا ما نصت به الموسوعة الفقهية الكويتية.

٣. الشافعية

وقال النووي فى كتابه منهاج الطالبين:"ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا قيل وإن خاف فإن مات لم ينزع على الصحيح.[٢٥] وفى المجموع قال:"وأما التداوى بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز".[٢٦] وفى فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: "(ولو وصل عظمه) بقيد زدته بقولي (لحاجة إلى وصله (بنجس) من عظم (لا يصلح) للوصل (غيره) هو أولى من قوله لفقد الطاهر (عذر) في ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر. قال السبكي تبعا للإمام وغيره إلا إذا لم يخف من النزع ضررا (وإلا) بأن لم يحتج أو وجد صالحا غيره من غير آدمي (وجب) عليه (نزعه) أي النجس وإن اكتسى لحما (إن أمن) من نزعه (ضرارا يبيح التيم ولم يمت) لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته.[٢٧] وفى الإقناع للشربيني:"أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول، ولو كان التداوي بذلك

---

[٢٥] النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت، دار المنهاج، ١٤٢٧ هـ)، ص.١٥٧.

[٢٦] النووي، المجموع شرح المهذب، ج. ٩، (دمشق، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ)، ص. ٥٠

[٢٧] زكريا الأنصاري، *فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب*، ج. ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩١٨ م)، ص. ٨٩

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به".[٢٨] وقال صاحب البغية:"(مسألة : ي) : تحرم مباشرة النجاسة مع الرطوبة لغير حاجة فيجب غسلها فوراً، بخلافه لحاجة كالاستنجاء، وغسلها من نحو بدن، ووضعها في نحو زرع أو بنحو قصد، وكذا التداوي بشرط فقد طاهر صالح".[٢٩]

من الأقوال السابقة يبدو لنا ما يلى

أولا : عدم الجواز من التداوي بالنجاسات، وهذا وجه عند الشافعي.

ثانيا : الجواز عند فقد الطاهر وهذا ما قاله النووي في كتابيه منهاج الطالبين والمجموع.

ثالثا : أنهم يختلفون فيما بعد الشفاء من نزعه، بعضهم يقولون بوجوب النزع إن أمن ضررا وبعضهم يقولون بإثباته وإن وجد طاهرا.

[٢٨] الخطيب الشربيني، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، ج. ٢، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ)، ص. ٥٣٢٤

[٢٩] عبد الرحمن باعلوي، *بغية المسترشدين*، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥ هـ)، ص. ٣٣

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٤. الحنابلة

وقال ابن قدامة فى كتابه الشرح الكبير:"(فصل) ولا يجوز التداوي بشئ محرم ولا بشئ فيه محرم مثل ألبان الاتن ولحم شئ من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوي لما ذكرنا من الخبر، ولان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال " انه ليس بدواء ولكنه داء ".[٣٠] وفى موضع أخر من كتابه المغني قال:"وألبان الحمر محرمة في قول أكثرهم ورخص فيها عطاء و طاوس و الزهري و الأول أصح لأن حكم الألبان حكم اللحمان".[٣١] وقال بدر الدين البعلي الحنبلي[٣٢]: "وأما التداوي بالخمر ولحم الكلب وسائر المحرمات فإنه حرام عند جماهير الأئمة كمالك وأحمد وأبي حنيفة وأحد الوجهين للشافعي لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يصنع الدواء فقال "إنها داء وليس بدواء" ونهى عن الدواء الخبيث وفي السنن "الخمر أم الخبائث" وذكر البخاري عن ابن مسعود أنه قال "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها" ورواه أبو حاتم في صحيحه مرفوعا والذين جوزوا التداوي بالمحرم فاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر. وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده بأكل الميتة يقينا والمتداوي ليس كذلك

الثاني: أن المضطر لا طريق له غير الأكل من هذه وأما المتداوي فلا يتعين عليه تناول هذا الخبيث فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقي وهو أعظم نوعي الدواء حتى قال بقراط نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل

---

[٣٠] ابن قدّامة، *الشرح الكبير*، ج. ١١، (بيروت، دار الفكر، ١٤١١ هـ)، ص. ١٠٨

[٣١] ابن قدامة، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، ج. ١١، (بيروت، دار الفكر ١٤٠٥ هـ)، ص. ٦٦

[٣٢] بدر الدين البعلي الحنبلي، *مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية*، (الدمام السعودية، دار ابن القيم، ١٤٠٦ هـ)، ص. ٥٠٠

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كنسبة طب العجائز إلى طبنا وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله من القوى الطبيعية في الجسد".

وسئل الشيخ الشنقيطي عمن يتداوي بشحم الخنزير كما هو مذكور فى كتابه شرح زاد المستقنع[٣٣]، فأجاب رحمه الله: لا يجوز التداوي بما حرم الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن لله لم يجعل شفاء أمتي بما حرم عليها)، ولذلك فلا يحوز التداوي بشحم الخنزير، ولا يجوز التداوي بأي شيء من الخنزير، وقال بعض العلماء: إنه يجوز التداوي به؛ لقوله سبحانه: (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)، لكن هذا محل نظر؛ لأن الحقيقة التي ينبغي أن يتنبه لها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله جعل لكل داء دواء إلا الموت والهرم)، فلم يجعل لهما دواءً كما صح عنه عليه الصلاة والسلام.

فإذا ثبت أن لكل داء دواء، فليعلم من يبحث عن الدواء أنه إذا لم يجد دواءً فليس العيب في عدم وجدانه، إنما العيب أنه لم يجد طبيباً يعرف الدواء والداء، ولذلك فلا يرخص، وقد يستعجل بعض العلماء ويفتي بأنه مضطر، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه ما أنزل من داء إلا وله دواء، عرفه من عرفه وجهله من جهله، فأصبح الخطأ والتقصير في البحث ممن هو حاذق في علاج هذه الأمور.

كثير من الأمور كنا نمنع الناس منها، وهي محرمة، وإذا بنا نتفاجأ بعد مدة برجل يأتي ويقول: الحمد لله اتقيت الله فجعل الله لي فرجاً ومخرجاً، فإذا بي أجد علاجاً في كذا، أو أجد دواءً في كذا، فما اتقى الله عبد إلا جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل داء دواءً، فالإنسان يحتسب، ويحرص على سؤال أهل الخبرة والعلماء بالطب الحاذقين به، فإن الله سبحانه وتعالى سيلهمه ما هو أنجع وأنفع لدائه وبلائه.

ينقسم أقوال هذا المذهب إلى قسمين،

---

[٣٣] الشنقيطي، *شرح زاد المستقنع*، ج. ١٤، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، ص. ٢٥٣

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قسم يمنعون الانتفاع من الخنزير للمتداوي، وقسم يجيزونه للمضطر لأن المتداوي لايستوى بالمضطر. فالمضطر ليس له حل لحفظ نفوسه من الهلاك إلا بأخذ ما يحرمه عليه استهلاكه، أما المتداوي فيمكن له أن يتداوي بالشيء غير النجس ولا المحرم إلا أنه لم يعرف الدواء الأنسب له لعلاج مرضه. والله ورسوله أعلم.

هـ. بيع الخنازير عند المذاهب الأربعة[٣٤]

١. تعريف البيع

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، واصطلاحاً عند الحنفية: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص، وقال النووي في المجموع: البيع: مقابلة مال بمال تمليكاً وعرفه ابن قدامة في المغني: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.[٣٥]

[٣٤] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ٢٠، .....، ص. ٣٥

[٣٥] الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج. ٥، (دمشق، دار الفكر، بدون سنة)، ص. ٥

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٢. أركان البيع وشروطه

أ) الركن الأول : الصيغة

هي كل ما يدل على رضاء الجانبين البائع والمشتري وشرطها أمران القول والمعاطاة.[٣٦]

ب) الركن الثاني : العاقد

وأما العاقد سواء كان بائعا أو مشتريا فإنه يشترط له شرطان وهما أن يكون مميزا، وأن يكون مختارا.[٣٧]

ج) الركن الثالث : المعقود عليه

يشترط في المعقود ثمنا عليه كان أو مثمنا شروط : منها أن يكون طاهرا، وأن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا وأن يكون المبيع مملوكا للبائع حال البيع وأن يكون مقدورا على تسليمه.[٣٨]

---

[٣٦] عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، ج: ٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ص. ١٢٨

[٣٧] عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، .....، ص. ١٢٣

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٣. أحكام بيع الخنزير

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْخِنْزِيرِ مَالاً مُتَقَوِّمًا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ. وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَال هُوَ مَا يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا فِي غَيْرِ الضَّرُورَاتِ، وَالْخِنْزِيرُ لاَ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ وَلِنَهْيِ الشَّارِعِ عَنْ بَيْعِهِ. فقد أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْخِنْزِيرِ وَشِرَائِهِ، وَلِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيل : يَا رَسُول اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَال : لاَ، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَل اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ وَلأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ – سَوَاءٌ أَكَانَ ثَمَنًا أَمْ مُثَمَّنًا – أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ شَرْعًا".

وَالأَصْل فِي حِل مَا يُبَاعُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ لأَنَّ بَيْعَ غَيْرِ الْمُنْتَفَعِ بِهِ شَرْعًا لاَ يَتَحَقَّقُ بِهِ الرِّضَا، فَيَكُونُ مِنْ أَكْل الْمَال بِالْبَاطِل، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِل إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}. وَالْخِنْزِيرُ إِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْمَنَافِعِ إِلاَّ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا، وَالْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا.

وَفَصَّل الْحَنَفِيَّةُ فِي حُكْمِ بَيْعِ الْخِنْزِيرِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ إِذَا بِيعَ بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، وَفَاسِدٌ إِذَا بِيعَ بِعَيْنٍ، عَلَى قَوْلِهِمْ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبُطْلاَنِ وَالْفَسَادِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَيْعِهِ بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَبَيْنَ بَيْعِهِ بِعَيْنٍ، أَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِإِهَانَةِ الْخِنْزِيرِ وَتَرْكِ إِعْزَازِهِ وَفِي شِرَائِهِ بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ إِعْزَازٌ لَهُ، لأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فِي الْعَقْدِ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً لِلتَّمَلُّكِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْخِنْزِيرُ، وَلِذَا كَانَ بَيْعُهُ بِهِمَا بَاطِلاً وَيَسْقُطُ التَّقَوُّمُ.

---

[٣٨] عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، .....، ص. ١٢٣

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أَمَّا إِذَا بِيعَ بِعَيْنٍ كَالثِّيَابِ، فَقَدْ وُجِدَتْ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ لأَنَّهُ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، وَالْخِنْزِيرُ يُعْتَبَرُ مَالاً فِي بَعْضِ الأَحْوَال كَمَا هُوَ عِنْدَ أَهْل الْكِتَابِ، إِلاَّ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُعْتَبَرُ كُلٌّ مِنْهُمَا ثَمَنًا وَمَبِيعًا. وَرُجِّحَ اعْتِبَارُ الثَّوْبِ مَبِيعًا تَصْحِيحًا لِتَصَرُّفِ الْعُقَلاَءِ الَّذِي يَقْضِي بِأَنْ يَكُونَ الإِعْزَازُ لِلثَّوْبِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ لاَ الْخِنْزِيرُ. فَتَكُونُ تَسْمِيَةُ الْخِنْزِيرِ فِي الْعَقْدِ مُعْتَبَرَةً فِي تَمَلُّكِ الثَّوْبِ لاَ فِي نَفْسِ الْخِنْزِيرِ، فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ لِفَسَادِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَتَجِبُ قِيمَةُ الثَّوْبِ دُونَ الْخِنْزِيرِ.

والخلاصة: أن فقهاء الحنفية والظاهرية يجيزون بيع النجاسات للانتفاع بها إلا ما ورد النهي عن بيعه منها, لأن جواز البيع يتبع الانتفاع، فكل ما كان منتفعاً به جاز بيعه عندهم. وأما فقهاء المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة: فلا يجيزون بيع النجاسات؛ لأن جواز البيع يتبع الطهارة، فكل ما كان طاهراً، أي مالاً يباح الانتفاع به شرعاً يجوز بيعه عندهم.

و. مقارنة الفقهاء المعاصرين في استنباطهم في قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان

من خلال ما مضى من الأقوال الصادرة بين الفقهاء عرفنا أن علماءنا المتقدمين لم يتعرض على حكم بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان. وإنما الذين تعرضوا

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

كثيرا لهذه القضية هم الذين كانوا من علماء عصرنا اليوم كفضيلة الشيخ الوهبة الزحيلي والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ يوسف القرضاوي. كما وردت أقوالهم ما يلي:

الأول: فضيلة الشيخ الوهبة الزحيلي

وأما النجس والمتنجس فيبطل بيعه ، والنجس : مثل الكلب ولو كان معلما للنهي عن بيعه ، والخنزير والميتة والدم والزبل والحشرات والبهائم الكاسرة التي لا يؤكل لحمها كالأسد والذئب ، والطيور الجارحة كالنسر والغراب والحدأة ، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل والدبس واللبن . لكن أجاز هؤلاء الفقهاء بيع المختلف في نجاسته كالبغل والحمار ، وبيع الهر وطيور الصيد كالصقر والعقاب المعلم ، والطير المقصود صوته كالهزار والبلبل والببغاء. ولم يشترط الحنفية هذا الشرط ، فأجازوا بيع النجاسات كشعر الخنزير وجلد الميتة للانتفاع بها إلا ما ورد النهي عن بيعه منها كالخمر والخنزير والميتة والدم، كما أجازوا بيع الحيوانات المتوحشة ، والمتنجس الذي يمكن الانتفاع به في غير الأكل . والضابط عندهم : أن كل ما فيه منفعة تحل

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

شرعا ، فإن بيعه يجوز ، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا}[٣٩]

الثاني: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : إن جراحي القلوب قد يضعون عِرقاً أو شرياناً معدنيّاً ، وقد يضعون – أيضاً – شرياناً يأخذونه من الخنزير , مع أن الشريان الذي من المعدن قد يصيبه الصدى , والشريان الذي من الخنزير يكون أحسن ، وقد يلتحم ويصير وكأنه من الإنسان نفسه , فما حكم ذلك ؟ فأجاب : " لا بأس به ، أي : لا بأس أن يَصِل إنسانٌ شريان قلبه بشريان حيوان آخر , وينظر إلى ما هو أنسب لقلبه ؛ لأن هذا ليس من الأكل ، إنما حرم الله أكل الخنزير ، وهذا ليس أكلاً , وإذا علمنا أنه لا ينفعه إلا هذا : فهذا من باب الضرورة , وقد قال الله تعالى في أكل لحم الخنزير الأكل المباشر : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) الأنعام/١١٩ " انتهى . " لقاءات الباب المفتوح " (١٠٦ / السؤال رقم ٢)[٤٠]

الثالث: فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: لا حرج في نقل العضو إلى الإنسان ولو كان

من كلب أو خنزير، لأن الإمام مالك قال : أن كل حي طاهر حتى الكلب، والإمام

---

[٣٩] الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج. ٤، (دمشق، دار الفكر، بدون سنة)، ص. ٥٣٧

[٤٠] https://islamqa.info/ar/93212 ، تاريخ الإضافة : الأحد، ٥ يونيو ٢٠١٦، الساعة : ١١,٢٩

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الشوكاني قال : إن الخنزير طاهر وقوله تعالى: (أو لحم خنزير فإنه رجس) الأنعام: ١٤٥ (فإنه رجس) يقصد أن لحمه خبيث.[٤١]

الرابع : قرارات المجلس لمجمع الفقه الإسلامي

قرارات المجلس لمجمع الفقه الإسلامي[٤٢]:

استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ، الموافق ٢٣-١٩٨٩/١٠/٢٦م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. قرر :

لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها:

أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد

---

[٤١] http://www.alkeltawia.com/vb/showthread.php?3992، تاريخ الإضافة : الأحد، ٥ يونيو ٢٠١٦، الساعة : ١٢,١٥

[٤٢] على أحمد السالوس، *موسوعة القضايا المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*، (مصر، مكتبة دار القران، بدون سنة)، ص. ٦٧٩

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والإجهاض للعذر الشرعي ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب)إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

١) لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

٢) لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

وقد صدر عن المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا الخصوص، في دورته المنعقدة بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ فبراير ١٩٨٨م بعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة[٤٣]، وإليك نص القرار:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويُرَاعَى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأَهْلِيَّةِ، وتحقق الشروط الشرعية المُعْتَبَرَة.

[٤٣] موقع الألوكة طريق الإسلام، تاريخ الإضافة: ٨ أبريل ٢٠١٦ م

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يَحْرُم نقل عضو من إنسان حي يُعَطِّلُ زواله وظيفة أساسية في حياته – وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها – كنقل قَرَنِيَّةِ العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية؛ فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد – ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريماً – فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة – مما يدخل في أصل الموضوع – فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية الشرعية".اهـ

أما بيع الدم أو شراؤه فلا خلاف بين أهل العلم في حرمته؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرَّم الدم، وأكد على تحريمه بإضافته إلى عينه، فيكون التحريم

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

عاماً يشمل سائر وجوه الانتفاع بأي وجهٍ كان، وبيعه انتفاع به؛ فيكون حراماً ،ولأنه نجس بإجماع أهل العلم، والنجس يحرم الانتفاع به؛ قال القرطبي: "اتفق العلماء على أن الدم حرام، نجس، لا يؤكل، ولا يُنْتَفَعُ به"؛ قال تعالى:"إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ"، وقال تعالى: "حُرِّمَت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ". وأخرج البخاري عن أبي جُحَيْفَةِ أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدَّمِ، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولَعَنَ الوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور"، قال الحافظ ابن حجر: "واختلف في المراد به –أي ثمن الدم– فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم، كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، يعني بيع الدم وأخذ ثمنه." وأخرج البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها"؛ فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بيع ما حرَّم الله، فَصَحَّ أنه إذا حَرَّم الشَّرْعُ شيئاً حَرَّم بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يأتي نَص بتخصيص شيء من ذلك فيتوقف عنده. وقد أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله إذا حَرَّم على قوم أكل شيء، حَرَّم عليهم ثمنه" صححه النووي في المجموع. إلا أنه في حالة الاضطرار – كالمريض الذي يحتاج إلى دم لإنقاذ حياته، أو لعلاجه من مرض ونحوه– فإنه يجوز التبرع بالدَّم بشرط ألا يلحق المتبرع ضرر؛ لقوله تعالى:"وقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ". لكن إذ تَعَذَّرَ الحُصُول على الدَّم بغير عوض جاز له أخذه بعوض عن طريق الشراء لأنه مضطر أبيح له المحرم، فوسيلته أولى بالإباحة. والله أعلم.

خلاصة أقوال المعصرين أنهم يجيزون عملية الزرع من الخنزير بالشروط السابقة

التي ذكرها مجمع البحوث الإسلامي. وتعد الشروط التي قرّرها المجمع من الأمور التي

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ترجع مصالحها لحياة المجتمع فكان الوفاء بهذه الشروط من الأمور التي لابد من توفّرها. ومنهم من جوزه مطلقا كالشيخ يوسف القرضاوي اتباعا للإمام الشوكاني.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الثالث

تحليل أراء العلماء من المذاهب الأربعة والمعاصرين فى قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان

قبل بيان تحليل أراء العلماء في قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان لابد لنا أن نحلل حكم الخنزير الذي وردت النصوص من القران الكريم والسنة به بلسان علمائنا الكرام. فها نحن نشرع فيه،

أ. استدلال العلماء فى قضية الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان

استدل الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى إثبات حكم هذه القضية بالأيات القرانية والأحاديث النبوية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فأما الأيات فهي:

أ) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)[٤٤]

ب) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)[٤٥]

ج) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٥)[٤٦]

وأما الأحاديث النبوية فهي:

أ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيل : يَا رَسُول اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَال : لاَ، هُوَ

[٤٤] سورة البقرة : ١٧٣

[٤٥] سورة المائدة: ٣

[٤٦] سورة النحل : ١١٥

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

حَرَامٌ، ثُمَّ قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَل اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.[٤٧]

ب) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ".[٤٨]

استدلّ المذاهب الأربعة من هذه الأيات القرانية ونصوص الأحاديث النبوية على أن الخنزير محرّم شرعا في حالة الإختيار حيث قال تعالى: "حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّه"، وفى حالة الاضطرار يكون الخنزير مباح الانتفاع كما قال تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ". غير أن الحنابلة حرموه ولو كان في حالة الاضطرار لتمسكهم بالسنة النبوية حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ".

ففي استدلالهم لهذه النصوص عرفنا أنهم متساوون فى الدلائل حيث أثبتوا الحكم على ترتيب الأدلة التي هي من مناهج الجمهور في استنباط الحكم بأن يقدم

[٤٧] البخاري، *صحيح البخاري*، ج: ٣، (بدون المكان، دار طوق النجاح، ١٤٢٢ هـ)، ص. ٨٤

[٤٨] داود، أبو، *سنن أبي داود*، ج: ٣، (بيروت، دار الكتاب العربي، بدون سنة)، ص. ٢٩٧

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

النصوص القرآنية والاحاديث النبوية بعدها. كما ذكر به غير واحد من علماء الأصول

كما قال به صاحب التحبير:

"اعلم أن هذا الباب يعني "ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح" من موضوع النظر للمجتهد وضروراته، لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى. اعلم أنه له ما انتهى الكلام في مباحث أدلة الفقه المتفق عليها والمختلف فيها ربما تعارض منها دليلان باقتضاء حكمين متضادين، فاحتيج إلى معرفة الترتيب، والتعادل ، والتعارض ، والترجيح ، وحكم كل منها ، وذلك إنما يقوم به من هو أهل لذلك وهو المجتهد".[٤٩]

وزاد قوله في نفس الباب "فيقدم إجماع ثم سابق ومتفق عليه أو أقوى ، وأعلاه متواتر نطقي ، فآحاد ، فسكوتي ، كذلك فالكتاب ، ومتواتر سنة ، فآحاد على مراتبها ، فقول صحابي ، فقياس.

ب. حرمة التداوي بالمحرمات فى حالة الإختيار وجوازه فى حالة الاضطرار

في هذا المجال اتفق العلماء فى حرمته حالة الإختيار واختلف فى جوازه حالة

الضرورة. فأما فى حال الضرورة فأرائهم تنقسم إلى ثلاث وهي:

[٤٩] على بن سليمان المرداوي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، ج. ٨، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ)، ص. ٤٤١٧

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الرأي الأول: وهو قول المالكية والشافعية، الجواز بالشروط، أعني بذلك أنه جوز صاحب الرأي الأول على من وقع عليه اضطرار أن يتداوي بالمحرمات بالشروط التي لابد من استيفائها.

الرأي الثاني: وهو قول الحنفية، الجواز مع الكراهة، أعني أن الفريق الثاني يجيزون للمضطر الأخذ بالمحرم لكن يكرهون مع ذلك.

الرأي الثالث: وهو قول الحنابلة، المنع مطلقا وهو قول الحنابلة، حيث فصل فيه بين المتداوي والمضطر. وهذا الحكم للمتداوي أما للمضطر فجائز مطلقا.

ج. الاحتجاج بالنصوص القرآنية والاحاديث النبوية

من البيانات الماضية عرفنا أن المذاهب الأربعة احتجوا بحجج متساوية من القران والسنة لكنهم اختلفوا فى فهم هذه النصوص، وتفصيله على ما يلي

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أ) المجيزون بالشروط وهم المالكية والشافعية، رأوا أن المضطر له أن يأخذ من المحرم ما يسد حاجته، ولايحكم عليه بالكراهية. أسّس صاحب هذا الرأي أرائه بالمقاصد الشريعة حيث اثبت حكم الجواز بحفظ النفس التي حرّمها الله عز وجل الا بالحق.

وحفظ النفس من الأمور التي اعتبرها العلماء من المصلحة المرسلة كما ذكر الجيزاني أقسام المصلحة المرسلة وهي ما يلي أولاً تنقسم المصلحة المرسلة باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام: ١- مصلحة تعود إلى حفظ الدين، ٢- مصلحة تعود إلى حفظ النفس، ٣- مصلحة تعود إلى حفظ العقل، ٤- مصلحة تعود إلى حفظ النسب، ٥- مصلحة تعود إلى حفظ المال.
وهذه الأمور الخمسة تسمى: "بالضروريات الخمس، وبمقاصد الشريعة، وهي الأمور التي عُرف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه، ويستحيل أن يفوتها في شيء من أحكامه، بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة.[٥٠]

ب) المجيزون مع الكراهة وهو مذهب الحنفية. ذهب صاحب هذا الرأي أن الأخذ بالمحرم للمضطر جائز لكن مع الكراهة فكأنه جامع بين النصوص

[٥٠] الجيزاني، *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، (المدينة، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ)، ص. ٢٣٦

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

القرآنية حيث أجاز للمضطر والاحاديث النبوية حيث لم يجعل الله الدواء في

شيء محرم. وهذا مناسب بالنظرية الأصولية في الجمع عند تعارض الأدلة.

وفى التعارض بين الأدلة قال زكريا بن غلام فى أصوله: القاعدة الأولى : الأحاديث المتعارضة يجمع بينهما ولا تطرح. أدلة الكتاب والسنة لا تعارض فيما بينها في حقيقة الأمر ، ولكن التعارض يكون في ظاهرهما يقول الله تعالى : "ولَو كَانَ مِنْ عِندِ غيرِ اللهِ لوَجَدُوا فِيهِ اختِلافًا كَثِيرًا". فإذا جاء دليلان أحدهما معارض للآخر فإما أن يجمع بينهما وإما أن يصار إلى الترجيح ، ولا يقال : إذا تعارضا تساقطا، لأن الأدلة لا تسقط أبدا ، ووجوه الترجيح كثيرة جداً ذكرها العلماء في مصنفاتهم فمن لم يستطع الترجيح فلا يرد الأدلة بحجة التعارض بل يرجع إلى نفسه ويتهمها بالقصور في الفهم [٥١]

ت) المانعون للمتداوي والمجيزون للمضطر

فصل صاحب هذا الرأي بين المتداوي والمضطر، أن المتداوي ليس في

حالة الاضطرار وأخذه بالمحرمات على الظنّ لا على اليقين. وذلك أنه إذا

أخذ المحرمات ثم يعالج بها نفسه فيمكن أن يكون شافيا أو لا يكون.

[٥١] زكريا بن غلام، *أصول الفقه على منهج أهل الحديث*، (جدة، دار الخراز، ١٤٢٣ هـ)، ص. ٧٥

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

فأما المضطر فهو منتفع بأخذه المحرمات لا محالة. فكأنهم فى إثبات الحكم بالتفصيل تأسس على الاحتياط وعدم التساهل.

كما أفتى به صاحب التحبير في كتابه: كان السلف يهابون الفتيا ويشددون فيها، ويتدافعونها. وأنكر أحمد وغيره على من يهجم في الجواب، وقال : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه. وقال أصحابنا، وغيرهم : يحرم تساهل مفت وتقليد معروف فيه. قال الباجي، وبعض الشافعية : من اكتفى بفتياه بقول أو وجه المسألة من غير نظر في ترجيح ولا تقيد به، فقد خرق الإجماع.[٥٢]

ولا خلاف بينهم فى حرمة الانتفاع بالخنزير من بيعه والاطلاء به وغيرهما، غير أن الحنفية يفصلون بيعه بالنقد والعين أن بيعه بالنقد باطل وبالعين فاسد.

د. المناهج الاستنباطية التي استخدمها المذاهب الأربعة فى هذه القضية

قبل ترجيح أراء العلماء لا بد لنا أن نعرف بأي منهج استخدم العلماء فى إثبات الحكم. ورأى الباحث أن الفقهاء فى إثبات الحكم يتأسسون على عدة مناهج وهي ما يلى:

[٥٢] على بن سليمان المرداوي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، ..... ص. ٤٤١٥

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

١. الحنفية

اشتهر الحنفية بأهل الرأي حيث أقيم بالكوفة التي هي دار لأهل الرأي. وله من

المناهج الاستنباطية كما روي:

وجاء في سيرته أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال أخذ بكتاب الله تعالى، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة، أخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم، ولاأخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر – او جاء – إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب – وعدد رجالا – فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا.[٥٣]

تأسس مذهب الحنيفة على:

١. القران، ٢. السنة، ٣. الإجماع، ٤. القياس، ٥. الاستحسان، ٦. العرف والعادة

بناء على هذه المناهج وعلى البيان الماضي كان التأسيس والإثبات لحكم هذه

القضية أنهم استعملوا على أخذ المنهج بنص القران والسنة. حيث وجد فى القران أيات

تفصل عن حكم الخنزير منعا لحالة الاختيار وجوازا لحالة الاضطرار. وفى الحديث أن

[٥٣] وهبي سليمان غويجي، *أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء*، (دمشق، دار القلم، ١٤١٣)، ص. ١٣٠

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

أجزأ الميتة محرمة كذلك ولم يبين فى هذا النص وجود الحكم بالجواز للمضطر بل أكد التحريم ولو بوسيلة التداوي أخذا بقول النبي أن الله لم يجعل دواء أمته فيما حرّمه. فمن السنة المذكورة عرفنا نسبته تجاه القران أنه مؤكد أو مفصل أو منشيء أو ناسخ. وفى هذه القضية تكون السنة مؤكدة ومفسرة لما جاء به القران.

فمنهج الحنفي فى هذه القضية هو القران والسنة حيث حرّم الخنزير فى حالة الاختيار وأباحه فى حالة الضرورة مع الكراهة. فهو جامع بين النصوص القرانية والأحاديث النبوية.

٢. المالكية

المذهب الثاني المعتبر بين يدي العلماء مؤسس بين يدي صاحبه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس. اشتهر بأهل الحديث حيث ولد بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم. ولهذا المذهب مناهج أسست لاستنباط الأحكام وهي كما روي:

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ولقد أحصى القرافي أصول المذهب – وهي أصول مالك المنتزعة من فقهه كما قدمنا – فقد ذكر أن أصول المذهب هي: القران والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف والعادات، وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان.[٥٤]

ولخصها الشاطبي فى أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي.

وتشمل السنة: عمل أهل المدينة، وقول الصحابي، لأن مفهوم السنة عند مالك يشملها.

ويشمل الرأي: المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعادات، والاستحسان، والاستصحاب، وكلها من وجوه الرأي.

فمن هذه الرواية ومن البيان الماضي بنى المالكية مذهبهم فى هذه القضية من القران والسنة وسد الذرائع. أما القران والسنة فلا خلاف بينهم وبين الحنفية غير أن المالكية لم يعتبر حكم الجواز للمضطر مقترنا بالكراهة. وفارق هذا المذهب بما قبله في المنهج التالي وهو سد الذرائع. فسد الذرائع هو القطع بما يكون وسيلة للجواز والمنع.

[٥٤]السيد محمد بن علوي المالكي، *إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه*، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣١ هـ)، ص. ٥٩

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وفى اصطلاح الأصوليين أن سد الذرائع هو كل ما تتخذ وسيلة لشيء أخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع.[٥٥]

فالخنزير يكون وسيلة إلى الشيء المحرم لكن بوجود الاضطرار بأخذ الخنزير فهناك صرف النظر إلى ما هو جائز. والمالكية رأوا أن اتخاذ الخنزير سبيلا للتداوي من الأمر الذي لابد من فعله لحفظ حياة الإنسان.

٣. الشافعية

ذهب الشافعية أن التداوي بالمحرم شيء لازم لابد من فعله، لذا أثبت أن الحكم منه جائز مطلقا. ولمعرفة كيفية إثبات الحكم فلابد لنا أن نعرف المناهج المستخدمة عندهم فى استنباط الحكم. واستخدم المذهب الشافعي فى استنباط الأحكام على الاختلاط بين المذهبين وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما.

---

[٥٥] سيد أحمد زروق، *سد الذرائع فى المذهب المالكي*، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ)، ص. ٤٣

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

قال عبد الغنى الدقر فى كتابه "الإمام الشافعي":

والشافعي – رحمه الله – منا قرأت قبل – أخذ علم هؤلاء وأولئك وعرف حقيقة ما عندهم، وفقه خلافهم، ثم اجتهد فأصل الأصول، وقعد القواعد، وخرج على الناس بمدرسة ثالثة، هي بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي: أي أنه تمسك بصحيح السنة واستعملها، ولم يهمل صحيح القياس الذي هو فرع للنص، وأوضح ما يشير إلى ذلك كلمة لأحمد ابن حنبل يقول فيها: "ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا".

يقول القاضي عياض – تعليقا على هذه الكلمة – : يريد أنه تمسك بصحيح الأثار واستعملها، ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه، وتنبني أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها، وأراهم كيفية انتزاعها، والتعلق بعللها وتنبيهاتها، فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد الأصل، وأنه لاغنى عن تقديم السنن وصحيح الأثار أولا" اهـ.[٥٦]

فمن هذه الرواية عرفنا أن الشافقية استدلوا بما استدل به المذهبان قبله غير أنه

رد الاستحسان بقوله "من استحسن فقد شرع[٥٧]" ، وهو ما يلى:

[٥٦] عبد الغنى الدقر، *الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر*، (دمشق، دار السلام، ١٤١٧ هـ)، ص. ٢٢٥

[٥٧] على بن عبد الكافي السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول*، ج. ٣، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤)، ص. ١٨٨

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

١. القران، ٢. السنة، ٣. الإجماع، ٤. القياس، ٥. الاستصحاب، ٦. المصلحة المرسلة، ٧. سد الذريعة، ٨. العرف، ٩. مذهب الصحابي، ١٠. شرع من قبلنا.[٥٨]

التجأ هذا المذهب فى هذه القضية على القران والسنة وسد الذريعة كما مضى من المذهبين السابقين.

٤. الحنابلة

نشأ هذا المذهب بين يدي صاحبه أحمد بن حنبل الشيباني أفقه تلميذ الشافعي البغدادي. ومناهج هذا المذهب لايختلف كثيرا من مذهب الشافعي غير أنه قدم أقوال الصحابة على القياس وقبل خبر الواحد بدون شرط إذا صح سنده[٥٩].

ففى المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ما نصه:

---

[٥٨] أبو يزيد البسطامي، *مناهج الفقيه*، (سورابايا، الهلال، ٢٠٠٨)، ص. ٢٤

[٥٩] محمد الخضري بك، *تاريخ التشريع الإسلامي*، (بيروت، دار الفكر، ١٣٨٧ هـ)، ص. ٢٢١-٢٢٢

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

مقدمة: اعلم أن أصول الفقه وأدلة الشرع ثلاثة أضرب أصل ومفهوم أصل واستصحاب حال والأصل ثلاثة أضرب الكتاب والسنة وإجماع الأمة. والكتاب ضربان مجمل ومفصل. والسنة ضربان مسموع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنقول عنه. والكلام في المنقول في سنده من حيث التواتر والآحاد وفي متنه من حيث هو قول أو فعل والإقرار قسم من أقسام الفعل والقول لأنه إقرار على واحد منهما. والإجماع: سكوتي وقولي. ومفهوم الأصل ثلاثة أضرب مفهوم الخطاب ودليله ومعناه.واستصحاب الحال ضربان: أحدهما استصحاب براءة الذمة والثاني استصحاب حكم الإجماع بعد الخلاف ولك إجمال آخر يمكنك معه أن تقول إن أصول الفقه وأدلة الشرع على ضربين أحدهما ما طريقة الأقوال. والثاني: الاستخراج فأما الأقوال فهي النص والعموم والظاهر ومفهوم الخطاب وفحواه والإجماع وأما الاستخراج فهو القياس والإجمال الأول أصح لأنه أعلم لوجود دليل الخطاب واستصحاب الحال وذلك حجة عند أصحاب أحمد وأما قول الصحابي إذا لم يخالف غيره فمختلف فيه عند أحمد وهذا الضبط تقريبي حدانا إليه الاختصار.[٦٠]

فمناهجه الاستنباطية على ما يلى:

[٦٠] عبد القادر بن أحمد، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، (المدينة، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ)، ص. ٦٤

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

١. القران، ٢. السنة، ٣. الإجماع، ٤. القياس، ٥. الاستدلال، ويشتمل على أمور: أ. الاستصحاب، ب. شرع من قبلنا، ج. الاستقراء، د. قول الصحابي، هـ. الاستحسان، و. سد الذرائع، ز. المصلحة المرسلة، ح. العادة.[٦١]

بناء على هذا كان الحنابلة فى هذه القضية يتأسس الحكم على القران والسنة. فخالف المذهب قبله حيث قال بالتفصيل بين المتداوي والمضطر فأجاز للمضطر ولم يجز للمتداوي. فكأن هذا المذهب تمسك بالقران والسنة وذلك أن القران أجاز للمضطر وأن السنة أكد ذلك بل لعن من جامل بالخنزير. إذن ما أباح هذا المذهب من الخنزير إلا فى حالة الضرورة.

وأما انتفاع الخنزير بالبيع فإن الجمهور حرمه حرمة مطلقا، إلا الحنفية حيث فصلوا حكم البيع بالنقد والعين. ففى هذا المجال استنبط الجمهور بالأدلة النقلية من القران والسنة ولم يستخدم من الرأي بشيء وأما الحنفية فإنهم استخدموا الأدلة النقلية

[٦١] على بن سليمان المرداوي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، ج. ٨، ص.٤٣٩٢

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

والأدلة العقلية من الرأي. فقد فرق بين البيع بالنقد على البطلان والبيع بالعين على الفساد. وذلك أن فى البيع بالنقد إشارة إلى إعزاز الخنزير مع أنه حيوان غير محترم شرعا وأما البيع بالعين فليس هناك إعزاز لأنه إنما هو مطلق المبادلة. ففى التأويل إلى هذه المقالة إشارة إلى أن الحنفية أخذ نصيبا من الرأي لإثبات حكم بيع الخنزير.

وكأن الفقهاء فى هذه القضية يحكم بالحرمة على الإطلاق ولم يتعرض بحكمه على حالة الضرورة.

هـ. ترجيح الأقوال بين العلماء فى قضية بيع الخنزير كوسيلة زرع الأعضاء للإنسان

وبعد استعراض الأقوال الصادرة من العلماء المتقدمين والمتأخرين فحان لنا أن نحلل أراءهم ونرجحها إلى ما هو الأرجح.

ولترجيح أقوال العلماء استخدمنا على الترتيب كما يلي:

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

١. الأدلة من النصوص النقلية

ويحتوي على ثلاث أيات، والكل من هذه الأي تبين عن حرمة الخنزير وإباحته في حالة الاضطرار.

وأما الأحاديث فيحتوي على عدة الاحاديث، ذكر فيها أن الشيء المحرم حرم كذلك جميع ما يتعلق به من بيعه وأكله وغيرهما مما يعد انتفاعا منه.

٢. أقوال العلماء المتقدمين

أن العلماء المتقدمين حرموا الخنزير وما يتعلق به حالة الاختيار، أما فى حالة الاضطرار ففيها تفصيل. فمنهم من جوزه مع الكراهة وهو قول الحنفية ومنهم من جوزه مطلقا وهو قول المالكية والشافعية ومنهم من فرق بين المتداوي فمنعه وبين المضطر فأجازه. لكنهم أجمعوا على حرمة بيعه مطلقا.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

٣. أقوال العلماء المتأخرين

رأى المتأخرون بجواز انتفاع الخنزير في حالة الضرورة وكذلك بيعه، هذا هو الذي يخالف رأي المتقدمين. وكأن المتأخرين في هذه القضية يتمسّكون كثيرا بمقاصد الشريعة الخمسة حيث يرجع كل الأمور إلى مصالح العباد.

٤. تعليقاتي فى هذه القضية

استخدمنا فى هذه القضية على القواعد اللغوية والأصولية والفقهية لتحليل هذه القضية.

رأيت أن قضية زرع الأعضاء المستخدم بأعضاء الخنزير شيء لازم بتطور الزمان والتكنولوجي. وهذا مما لابد للفقهاء من إجابته لأن هذه القضية نافعة في ناحية

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ومضرة فى أخرى. نافعة لمن أصابه الأمراض الداخلية حيث يحتاج إلى عضو بديل، ومضرة بمخالفته على أحكام الشريعة الغراء حيث حرم الانتفاع بجميع ما تعلق به.

ففي القران الكريم حرمة الخنزير تكون بأيات كادت أن تكون مستوية وهي "لحم الخنزير". لو اطلعنا هذا اللفظ من النظرية اللغوية عرفنا أن اللحم كما قال صاحب القاموس هو الجزء العضلي الرخوّ بين الجلد والعظم.[٦٢] وهذا هو المقصود بلفظ اللحم، لكن لما كانت اللغة العربية ملتبسة بالعلوم الأدبية من البلاغة معانيا وبيانا وبديعا والمنطق والعروض وغير ذلك فهناك توجد مطلحات لم تطلق على حقيقتها. مثلا عن المجاز المرسل حيث قال تعالى: "فَارْكَعُوْا مَعَ الرَّاكِعِيْنَ" أو في أية أخرى "فَاسْجُدُوْا مَعَ السَّاجِدِيْنَ"، من هذين الأيتين ليس المراد بالركوع هو الركوع كما عرفنا وليس بالسجود هو السجود فحسب لكن المراد بهما هو الصلاة تماما وعرفت هذه المصطلحات في علم البلاغة بالمجاز المرسل من نوع ذكر الجزء وإرادة الكل. فبناء

[٦٢] القاموس المعاني العربي–العربي البرنامج الأندرويدي

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

على هذا فهل لفظ اللحم في قوله تعالى: "لحم الخنزير" يراد به الحقيقي أو المجاز؟، لو اطلعنا على أقوال العلماء الماضية من المذاهب الأربعة وغيرهم فكأنهم أجروا هذا اللفظ على المعنى المجازي حيث يراد به جميع لحوم الخنزير. طبعا فهذه من المشكلة اللغوية يمكن أن يكون المراد بعكس ما قاله الأئمة من المذاهب الأربعة.

وفى النظرية الأصولية أن للشريعة خمسة مقاصد وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل أو النسب، وحفظ العقل، وحفظ المال.[٦٣]

فرأيت أن في الانتفاع بالخنزير للمحتاج إليه مصلحة له حيث أنقذ بانتفاعه نفسه من الهلاك. وأن الله سبحانه وتعالى أكرم بني أدم ونهيهم عن تلقي أنفسهم فى الهلاك، كما قال: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

[٦٣] الشوكاني، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، ج. ٢، (مدينة، دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ)، ص.١٢٩

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا[٦٤]، وفى أية أخرى قال: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[٦٥].

وفي القواعد الفقهية، "إذا تعارض مفسدتان روعي أكبرهما ضررا بارتكاب أخفهما"[٦٦]. فمن هذه القاعدة نعرف أنه أحيانا عرض علينا حادثة ولها من المفسدة ناحيتان. فكذلك فى هذا الأمر أن له مفسدتان. مفسدة بجانب أنه مخالف للشريعة الإسلامية فى الإقدام عليه ومفسدة لضياع حياة الإنسان في تركه. فبدا لنا أن هذه القضية يتعرض فيها مفسدتان. فبناء على القاعدة المذكورة أن نأخذ الضرر الاخف منهما وهو الإقدام على الانتفاع بالخنزير لأن فيه حياة الانسان والمخالفة على الشريعة ربما اسقط إثمها بملازمة الاستغفار. وأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خير بين شيئين أخذ أيسرهما. ثم إذا كانت هذه التجربة من الأطباء أعني زرع الأعضاء للإنسان بعضو

---

[٦٤] سورة الإسراء: ٧٠

[٦٥] سورة البقرة : ١٩٥

[٦٦] السيوطي، *الأشباه والنظائر*،(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ)، ص. ٨٧

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الخنزير ناجحة وحاصلة على النتيجة الكاملة التامّة، فستكون مخرجا لمن أصاب بالأمراض الداخلية المحتاج إلى عضو بديل. ثم إذا شاع الأمر طبعا احتاج المجتمع إلى أعضاء الخنزير ولا سبيل لحصولها إلا على سبيل البيع والشراء وأصبح عضو الخنزير حاجة ماسّة للمحتاجين به من المرضى الداخليين فأصبحت القضية تحت قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة[٦٧]".

وعن الضرورة مذكور فى القواعد الفقهية "الضرورة تبيح المحظورات[٦٨]" مستندا بقول النبي "لا ضرار ولا ضرار[٦٩]" المفهوم منه أن حالة الضرورة تجلب سعة لمن حل به عسر. فالذي حل به الأمراض الداخلية يحتاج الى دواء لشفاء مرضه، وفى يومنا الحاضر ابتدع الاطباء أن أعضاء الخنزير متساوية بأعضاء الإنسان. فقد اضطر عليه

---

[٦٧] السيوطي، *الأشباه والنظائر*.....، ص. ٨٨

[٦٨] زكريا بن غلام، *أصول الفقه على منهج أهل الحديث*، .....، ص. ١٣٤

[٦٩] الدارقطني، *سنن الدارقطني*، ج. ٣، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ)، ص. ٧٧

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

بالإقدام على ما نهاه الله، فلذا رخصت الشريعة عليه بارتكابه. لأن من أسس التشريع عدم الحرج[٧٠].

ولهذه القاعدة مرادفات القواعد وهي ما يلي،

١. المشقة تجلب التيسير[٧١]،٢. الضرر يزال[٧٢]، ٣. اذا ضاق الأمر اتسع واذا اتسع ضاق[٧٣]

وعسى كون الخنزير محرما عند الله بحكمة أنه إذا أباحه سيكون الخنزير مفقودا من الدنيا مع أن الله أخفى دواء الانسان فيه، وأنه سبحانه وتعالى لم يجعل خلقه عبثا لكن في كل مخلوقاته حِكَمٌ يعرفها أرباب العقول وأولو الألباب وكذلك فى أمر الخنزير حيث قال: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ[٧٤]. حتي

---

[٧٠] أبو يزيد البسطامي، *مناهج الفقيه*، .....، ص. ٣٧

[٧١] السيوطي، *الأشباه والنظائر*.....، ص. ٧

[٧٢] السيوطي، *الأشباه والنظائر*.....، ص. ٧

[٧٣] السيوطي، *الأشباه والنظائر*.....، ص. ٨٣

[٧٤] سورة المؤمنون: ١١٥

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

نستطيع أن نقول اختتاما لتفكرنا فى خلقه: رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١)[٧٥].

فالذي يظهر للباحث أن أرجح الأقوال هو الذي ذهب به المالكية والشافعية حيث يجيزون الانتفاع بالخنزير حالة الضرورة مطلقا بلا قيد الكراهة.

[٧٥] سورة ال عمران: ١٩١

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الباب الرابع

الاختتام

أ. الخلاصة

من خلال البيانات الماضية نستلخص ما قدمنا على ما يلي

الأول : أن العلماء من المذاهب الأربعة أجمعوا على أن جميع ما تعلق بالخنزير من أكله وبيعه واستهلاكه وغير ذلك فى حالة الاختيار محرم شرعا. واختلفوا فيه حالة الضرورة،

أ) فالمالكية والشافعية يقولون بجوازه مع الشروط

ب) والحنفية يقولون بجوازه مع الكراهة لمن حل به الضرورة

ت) والحنابلة يفصلون بين المتداوى به والمضطر. فمنع على المتداوي وأباح للمضطر.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الثاني : وأما المناهج المستخدمة بينهم ففيها اختلاف،

أ) فالمنهج الذي استخدمه الحنفية في هذه القضية يتأسس على القران والسنة.

حيث قالوا بالجواز مع الكراهة.

ب) وأما المالكية والشافعية فإنهم استخدموا على المنهج الذي يتأسس على

القران والسنة وسد الذرائع.

ت) وأما الحنابلة فإن منهجهم يتأسس على القران والسنة غير أن تمسكهم على

السنة أكثر بالنسبة على القران حيث قالوا بالحرمة مطلقا على سبيل التداوى

وبالجواز على سبيل الاضطرار.

ث) وأما العلماء المعاصرون كالشيخ الزحيلي والشيخ محمد بن صالح العثيمين

والشيخ يوسف القرضاوي فإنهم يقولون بإباحته لنفعه الكثير وبالخاصّة

للمصابين بالأمراض الداخلية.

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

ب. الاقتراحات والانتقادات

من هذا البحث اقترح الباحث أن يحذق الفقهاء في وجهة نظرتهم على المسائل التي تكون مشكلة بين يدي المجتمع، كي يحللوا ما أصابهم من المشاكل الحيوية.

وانتقد الباحث على أن الطلاب اليوم سيما الذين خاضوا فى بحر العلوم الشرعية لم يواسعوا معارفهم في المناهج الاستنباطية بل يتعمقون الاحكام الفقهية فقط بدون معرفة موارد النصوص فيها وحججها.

وأخيرا اعترف الباحث أن بحثه هذا يستمد من فهم قصير وعلم قليل، لذا يرجو الباحث لكل من طالع على هذا البحث أن يصحح ما فيه من الخطإ ويصلح ما فيه من الغلط. ونقول مقتبسا من قول الشافعي رضي الله عنه، "رأيي صواب يحتمل خطأ ورأيك خطاء يحتمل صوابا".

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

المراجع

الإتقاني، عمر، *غاية البيان ونادرة الأقران*، (طنطا، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٧م)

الجزيري، عبد الرحمن، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)

أحمد، عبد القادر بن، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، (المدينة، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)

الأنصاري، زكريا، *فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب*، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩١٨ م)

باعلوي، عبد الرحمن، *بغية المسترشدين*، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥ هـ)

البخاري، *صحيح البخاري*، ج: ١،(بدون المكان، ١٤٢٢ هـ)

البسطامي، أبو يزيد، *مناهج الفقيه*، (سورابايا، الهلال، ٢٠٠٨)

بك، محمد الخضري، *تاريخ التشريع الإسلامي*، (بيروت، دار الفكر، ١٣٨٧ هـ)

الجيزاني، *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، (المدينة، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ)

الحنبلي، بدر الدين البعلي، *مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية*، (الدمام السعودية، دار ابن القيم، ١٤٠٦ هـ)

الحنفي، ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (بيروت، دار المعرفة، بدون سنة)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الدارقطني، *سنن الدارقطني*، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ)

داود، أبو، *سنن أبي داود*، (بيروت، دار الكتاب العربي، بدون سنة)

الدقر، عبد الغنى، *الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر*، (دمشق، دار السلام، ١٤١٧ هـ)

الرُّعيني، الحطاب، *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*، (المدينة، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ)

الزحيلي، الوهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دمشق، دار الفكر، بدون سنة)

زروق، سيد أحمد، *سد الذرائع فى المذهب المالكي*، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ)

السالوس، على أحمد، *موسوعة القضايا المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*، (مصر، مكتبة دار القران، بدون سنة)

السبكي، على بن عبد الكافي، *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول*، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤)

السيوطي، *الأشباه والنظائر*،(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ)

الشربيني، الخطيب، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ)

الشنقيطي، *شرح زاد المستقنع*، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)

الشوكاني، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، (مدينة، دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ)

طه، محمود أحمد، *المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة*، (الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠١ م)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

الطهطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، *حاشية الدر المختار*، (بيروت، دار المعرفة، ١٢٨٣ هـ)

غلام، زكريا بن، *أصول الفقه على منهج أهل الحديث*، (جدة، دار الخراز، ١٤٢٣هـ)

غويجي، وهبي سليمان، *أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء*، (دمشق، دار القلم، ١٤١٣ هـ)

قدّامة، ابن، *الشرح الكبير*، (بيروت، دار الفكر، ١٤١١ هـ)

قدامة، ابن، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، (بيروت، دار الفكر ١٤٠٥ هـ)

القرافي، *الذخيرة*، (بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤ م)

القران الكريم

المالكي، السيد محمد بن علوي، *إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه*، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣١ هـ)

المرداوي، على بن سليمان، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ)

النووي، المجموع شرح المهذب، (دمشق، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ)

النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت، دار المنهاج، ١٤٢٧ هـ)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (كويت، دار السلاسل، ١٤٢٧ هـ)

منتديات ستارتايمز، تاريخ الإضافة: ٨ أبريل ٢٠١٦ م

موقع الألوكة طريق الإسلام، تاريخ الإضافة: ٨ أبريل ٢٠١٦ م

Soekanto, Soerjono dan Sri Mamudji, *Penelitian Hukum Normatif*, (Jakarta: Rajawali Press, 2006)

Marzuki, Peter Mahmud, *Penelitian Hukum*, Cet. 2, (Jakarta, Kencana, 2008)

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG

Arikunto, Suharsimi, *Prosedur Penelitian, Suatu Pendekatan Praktis*, (Jakarta, Bina Aksara, 2002)

Saifullah, *Buku Panduan Metode Penelitian,* (Malang; Fakultas Syari'ah, 2006)

Echols, Jhon M. dan Hasan Shadily, *Kamus Inggris Indonesia,* (Jakarta, PT. Gramedia Pustaka Utama, 2003)

Hornby, A.S.,*Oxford Advanced Learner's Dictionary of Curent English,* (London, Oxford University Press, 2000)

Tim Penyusun Kamus Pusat Pembinaan dan Pengembangan Bahasa, *Kamus Besar Bahasa Indonesia*, (Jakarta, Balai Pustaka, 1988)

Lajnah Ta'lif Wan Nasyr (LTN) Pengurus Besar Nahdlatul Ulama, *Ahkam al Fuqaha',* (Surabaya, Khalista, 2011)

C, Frohn, Fricke L, Puchta JC, Kirchner H, *"The effect of HLA-C matching on acute renal transplant rejection". Nephrol. Dial. Transplant.* 16 (February, 2001)

https://islamqa.info/ar/93212

http://intan-kusumasari.blogspot.co.id/2013/03/manfaat-babi-di dunia.html

http://www.alkeltawia.com/vb/showthread.php?3992

CENTRAL LIBRARY OF MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG